جامعة عمار ثليجي الأغواط
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

دور البنوك في دعم الاستثمار في ضل القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص : قانون أعمال

اعداد الطلبة:
- تونسي الحسين
- قرميط عبد الرزاق

اشراف الدكتورة:
قوق أم الخير

لجنة المناقشة:

- الأستاذ	د-عمران عائشة	رئيسا
- الأستاذ	د-قوق أم الخير	مشرفا ومقررا
- الأستاذ	د- بوناصر ايمان	عضوا مناقشا

العام الجامعي : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعانتنا بتوجيهاتها وارشاتها أستاذتنا المشرفة (قوق أم الخير)، التي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافها ، فلها اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقيمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

تونسي الحسين

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرق وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

قرميط عبد الرزاق

المقدمة

يعرف العالم تقدما كبيرا فيا يتعلق بالمجال المالي وزادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الإقتصادي الذي إحتل الصدارة ولهذا أخذت الدول تتسابق للبحث عن أفضل السبل القادرة على مواكبة التطور التكنولوجي، فإتجهت بذلك إلى الإستثمارات بإعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد المالية، حيث تحظى عملية الإستثمار وخاصة في العشرينيات الأخيرة بإهتمام خاص حيث تنوعت مجالات توظيف الأموال، التي من شانها زيادة مداخيل الفرد، وتحقيق الرفاهية وبالتالي إحداث التنمية الإقتصادية الشاملة.

لعب البنوك اليوم على تجميع الاموال من أجل إستعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه إستعمالات النقود من طرف البنوك إنما يتمثل في إستعمالها في منح القروض على أولئك الذين يحتاجون إليها وتعتبر القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها ولتحصلها على عوائد تقوم البنوك بدراسة المشاريع لتحقيق الأهداف المرجوة.

ويعد تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات لأن المشروع الإستثماري يتوقف على فعاليته في التنمية من خلال عوائد كبيرة وبأقل تكاليف وكذا دراسته وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله، وتتم عملية التمويل إما ذاتيا عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو الأرباح، وإما خارجيا وذلك باللجوء إلى الإقتراض من مختلف الهيئات المالية كالبنوك التجارية ويعتبر الإهتمام بالمشاريع الإستثمارية من أهم النشاطات الإقتصادية حيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الإقتصادية وتحقيق التوازن المالي وإنعاش الإقتصادي.

ولدعم الاستثمار في الجزائر قام المشرع بإيجاد ترسانة قانونية مهدت الطريق لخلق نظام قانوني ينظمه منه الأمر الرئاسي رقم01/ 03' والمتعلق بتطوير الاستثمار، تلته مجموعة من الإصلاحات القانونية أهمها إصدار قانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد أول قانون يحدد النظام القانوني الذي يحكم هذه المؤسسات، ويوفر الآليات الداعمة لها والذي أعيد النظر فيه سنة 2017، كما يمكن أن نستشف أحكاما قانونيا أخرى تدعم هذه المؤسسات ولكن بطريقة غير مباشرة.

حيث تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية:

-يحظى موضوع دعم الاستثمار باهتمام كبير من طرف المفكرين وواضعي السياسات الاقتصادية .

– الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وفي جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية والدولية .

– لكون التنمية الاقتصادية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة .

– الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لدعم الاستثمار والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعدة.

حيث هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي التي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني .

-محاولة إبراز العراقيل والصعوبات التي تواجه تطور الاستثمار في الجزائر .

-محاولة دراسة علاقة دور البنوك في دعم الاستثمار في الجزائر .

-أسباب إختيار الموضوع:

تأسس اختيارنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأسباب، موضوعية وذاتية:

أ /الأسباب الموضوعية:

تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

1 .قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت مثل هذا الموضوع ,

2 .الأهمية البالغة التي تمتاز بها البنوك في دعم ودورها الاستثمار في الجزائر.

ب /الأسباب الذاتية:

1 .الميل الشخصي لموضوع الاستثمار ،

2 .بحكم التخصص والأهمية البالغة التي تكتسبها المواضيع البنوك ، والتي تحتل المكانة الكبيرة والإهتمام الأول في دعم الاستثمار .

-أهداف الدراسة:

تدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي التي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني.

-إبراز ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد.

- إبراز مكانة الاستثمار في الاقتصاد الوطني ,

محاولة إبراز العراقيل والصعوبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- محاولة دراسة علاقة البنوك ودورها في دعم الاستثمار في الجزائر.

-الاشكالية :

جاءت الاشكالية المطروحة على النحو التالي :

-كيف ساهمت البنوك في دعم الاستثمار في ظل القانون الجزائري ؟

-المنهج المستخدم :

ولبلوغ هدفنا من هذه الدراسة اعتمدنا على مناهج تتناسب مع موضوع البحث ومقتضياته، حيث كان المنهج التحليلي والوصفي بمثابة الأساس الذي يبنى عليه موضوع بحثنا إذ تطرقنا لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، كما استعملنا المنهج الوصفي.

-الدراسات السابقة :

وبالنسبة لدراسات السابقة فقد تم إجراء العديد من الدراسات والأبحاث العلمية الأكاديمية والتي تناولت بعض جوانب الموضوع ولكن بنظرة مختلفة نذكر منها:

-**دراسة الباحث:** عثمان لخلف (2004)المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- حالة الجزائر- حيث أكد فيها الباحث على أهمية م.ص.م في التنمية الاقتصادية وأساليب تنشيطيا، كما تطرق إلى إستراتيجية التنمية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة الباحث: العايب ياسين(2010)المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حيث تناول فيها العوامل المحددة لتمويل من مختلف المصادر وبحث في إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمى الدخول إلى سوق التمويل.

-**الصعوبات :**

لقد واجهتنا جملة من العراقيل والصعوبات تتجلى في :

1-نقص المراجع وصعوبة اقتنائها من مكتبة الجامعة .

2-ضيق الوقت و اجراءات الوقائية لجائحة كورونا.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين :

الفصل الاول دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تحفيز الاستثمار الأجنبي.

الفصل الاول دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

تطرقنا في فصلنا هذا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث جاء في المطلب الأول المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و المطلب الثاني تناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها .

أما البحث الثاني القروض البنكية المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تناول المطلب الاول التمويل بواسطة القروض البنكية و المطلب الثاني تناول عمليات القرض الايجاري لتمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي ,وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة في العالم لما لها من أهمية بالغة كدورها في التوظيف في حين أنها تعمل على التجديد والتوصل إلى طرق مبتكرة في الإنتاج والتسويق فهذه المؤسسات تميل بحكم طبيعتها إلى الابتكار الذي يعتبر عاملا مهما من عوامل الإنتاج شأنه شأن رأس المال واليد العاملة والربح, وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وأساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول المتقدمة والنامية ويبرز هذا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فهي القوة المحركة له والمصدر التقليدي لنموه وتطويره مما جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الاول : المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ليس من المنطقي دراسة موضوع من غير معرفة ماهيته ومعالمه ولذالك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى أي كثرة هذه المعايير مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي تشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر معيار عدد العمال، راس المال، مستوى التنظيم، درجة الانتشار، كمية أو قيمة الإنتاج، حجم المبيعات، مستوى الجودة .... الخ وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينها ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

– المعايير الكمية.

– المعايير النوعية

الفرع الاول : المعايير الكمية

هذه المعايير تتناول الجانب الكمي، والذي يصلح للأغراض الإحصائية و التنظيمية و التي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الاستفادة منها، وفيما يلي تفصيل البعض منها:

1– معيار العمالة (عدد العاملين): يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا للسهولة التي تكشف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، و يختلف عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد لأخر حسب تقدم الدولة أو تخلفها، و قد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات أهمها:

– إن عدد العمال ليس الركيزة الأساسية الوحيدة في العملية الإنتاجية، إلا أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج، المعدات الرأسمالية.

– لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة، و لكنها توظف عددا قليلا من العمال، ولا يمكن اعتبارها ضمن الصناعات الصغيرة و المتوسطة و العكس بالنسبة للصناعات التي تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة، و توظف عددا كبيرا من العمال.[1]

ومن خلال الجدول التالي تلاحظ التباين في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببعض البلدان.

الجدول رقم 01: الحد الأقصى للعاملين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبعض البلدان التي نظمتها جامعة فرحات عباس – سطيف – والبنك الإسلامي للتنمية.

[1] – إسماعيل محمد محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، . مؤسسة شباب الجامعة مصر 1992 .ص 21.

الدولة	الو. م. أ	اليابان	ألمانيا	الهند	مصر	الكويت	العراق
عدد العمال	500 عامل	300	300	100	50	50	50

المصدر: إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي، " التجربة التنموية في الجزائر ، إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغربية ، ماي ، ص 03.

2- معيار رأس المال : يستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، خاصة الدول النامية إلا أن هناك مشكلة في تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال المستثمر عامل أو ثابت (رأس المال الثابت يعبر عن قيمة المباني و الآلات و الأدوات وغيرها و التي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع، أما رأس المال العامل فهو يمثل المورد المتغير للمشروع الذي يمول به أصوله المتداولة من مخزون سلعي، خامات و سلع نهائية وتمويل ما يوظفه من عاملين.....الخ)، لكن يفضل استخدام رأس المال الثابت وحده لأن العناصر التي تكون رأس المال العامل تختلف بشكل كبير من مؤسسة إلى أخرى، و يتوقف ذلك على كفاءة و هيكل الإدارة و معدل دوران رأس المال و عوامل أخرى. و ما يعاب على هذا المعيار:

- لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في مختلف الدول، حيث تختلف قيمة النقود من دولة الأخرى بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم و ارتفاع الأسعار و الحالة الاقتصادية بصفة عامة.[1]

- تختلف قيمة رأس المال من دولة لأخرى حسب درجة التطور و التقدم، و لهذا فالأفضل استخدام أكثر من معيار (المعيار المزدوج: معيار حجم العمالة و رأس المال معا) للحكم

[1] - حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر ، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، القاهرة ، أكتوبر 2006. ص 30.

على كون المشروع الصناعي صغيرا أم كبيرا، فمثلا من خلال الجدول التالي نلاحظ الاختلاف الواضح والجلي في استخدام رأس المال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الجدول رقم 02: الحد الأقصى لرأس المال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدولة	الكويت	اليابان	الهند	كوريا	مصر
الحد الأدنى لرأس المال(ألف دولار)	700	300	200	200	100

المصدر: إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي، " التجربة التنموية في الجزائر ، إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" مرجع سبق ذكره، ص 03.

3 –معيار التكنولوجيا أو أسلوب الإنتاج: وهو عادة ما يقترن بمعيار عدد العمال، و قد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه، فكلما كانت هذه الحصيلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها، كانت المؤسسة صغيرة.

4– معيار درجة الانتشار: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنتشر في جميع أنحاء القطر ، الأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط و العمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان، لهذا نرى أن معيار تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار. [1]

و الجدول الموالي يبين كيفية استعمال المعايير الكمية للفصل بينها و المؤسسات الأخرى ذات مستويات نمو مختلفة بالاعتماد على رأس المال و العمال.

[1] – لحد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة تخرج ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2008/2009 ص 35

الجدول رقم (03) يبين كيفية استعمال المعايير الكمية للفصل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المؤسسات الأخرى ذات مستويات نمو مختلفة بالاعتماد على رأس المال و العمال.

	المؤسسات المصغرة		المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال	عدد العمال	رأس المال
الجزائر	–	–	500	15 مليون دج
فنلندا	–	–	350	–
فرنسا	–	–	500	5 مليون فرنك
بريطانيا	200	–	500	–
السويد	50	–	500	–
الهند	–	–	–	750 ألف روبية
اليابان	–	–	30	50 مليون ين
الشيلي	–	–	300	35 مليون دولار

Source : Sellami Ammar . de petite et moyenne industrie et développement ; mémoire de majester . Alger . 1980. Page 05.

الفرع الثاني: المعايير النوعية.

1- المسؤولية: تقع على عاتق المالك الذي يمثل صاحب القرار داخل المؤسسة، كما يؤثر في طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة، حيث يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت.

2- السوق: يمكن أن نحكم حجم المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق، و تتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، فهي تكون كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق التي تفرض عليها نوع من الاحتكار بينما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بضيق و صغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه.

3- الملكية: تعود ملكيتها في أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، غير أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية و عائلية يلعب فيها المالك الدور الكبير .[1]

4- طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على مدى استخدام الآلات في الإنتاج، فالصناعات الثقيلة و التعدينية و الكهربائية تشغل وحدات كبيرة من رأس المال ووحدات قليلة نسبيا من العمال، و العكس بالنسبة للسلع الاستهلاكية، تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكثافة منتجاتها بعنصر العمل مما يتماشى و ظاهرة وفرة العمل.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها .

نظرا للدور الرائد الذي أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعبه، فقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيمها ، وذلك من أجل توفير ظروف نجاحها ، وهذا وفقا لما يشهده الاقتصاد العالمي من تغيرات على مختلف الأصعدة. وما يمكن ملاحظته أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو في وتيرة متصاعدة، ولكن هذا الأمر لم يكن محض الصدفة، بل

[1] – لحد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج ماجستير، مرجع سابق، ص37

هو راجع للعناية التشريعية التي أصبحت تتمتع بها هذه المشروعات الوعي المشرع بأنها قيمة مضافة لما لها من مساهمة في الناتج المحلي الخاص. غير أن عناية المشرع بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد قانون مباشر موجه لتدعيمها لم يتم دفعة واحدة، إذ ارتبط التطور القانوني الدعم هذه المؤسسات بالتوجه السياسي والاقتصادي الذي كانت تتبناه الجزائر. و لذلك فيمكن تقسيم تطور الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمين الأول قبل سنة 2001 (الفرع الأول)، و التقسيم الثاني بعد صدور القانون التوجيهي رقم 01/18 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل 2001.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات القانونية مست خاصة الجانب الاقتصادي، وتراوحت هذه التعديلات بين نصوص تتبنى الخيار الاشتراكي وأخرى تدعم الانفتاح الاقتصادي، هذا الأمر أثر بصفة مباشرة على الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرف تدهورا في تنظيمه في الفترة السابقة على سنة 2001. و يمكن القول أن الوضع القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد طرأت عليه تغييرات متباينة سواء في الفترة التي تسبق سنة 1988 (أولا) وكذا في المرحلة الممتدة بين سنة 1988 و 2000 (ثانيا).

أولا: وضع الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل سنة 1988.

بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي الذي يجعل الدولة تسيطر على مشاريع التنمية مضيقة بذلك من فرص المستثمر الخاص في الخوض في المجال الاقتصادي. ولقد أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بحرية الاستثمار وهو القانون رقم63 /277 [1]"، هذا الأخير جعل المستثمر الأجنبي يسيطر على حصة من النشاط الاقتصادي. غير أن حركة

[1] –القانون رقم 63– 277 ، المؤرخ في02 أوت 1963 ، المتعلق بالاستثمار .

التأميم التي عرفتها الجزائر كانت لها وقع سلبي على الاستثمار بشقيه الأجنبي وكذا الوطني الأمر الذي أدى إلى تهجير رؤوس الأموال وغلق المصانع. و بصدور الأمر رقم284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 [1] حاول المشرع تنظيم توجيه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهذا من أجل سد النقائص التي عرفها قانون الاستثمار لسنة 1963 كون أن هذا الأخير همش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولقد حاول قانون الاستثمار لسنة 1966 إعطاء مكانة للاستثمار الخاص غير أنه ألزم المستثمر على ضرورة حصوله على رخصة، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت ملزمة على الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمار من أجل بداية نشاطها. إن الفترة السابقة تميزت بهيمنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الأخيرة أبانت على عدة عيوب و حادت عن هدفها الاقتصادي لتكرس أهدافا اجتماعية وسياسية، مما أدى إلى الإفلاس الفعلي لهذه المؤسسات الأمر الذي حتم على المشرع إيجاد مخرجا للأزمة التي بات الاقتصاد الوطني يعيشها .وابتداء من سنة 1980 بدأت سياسة اقتصادية جديدة دعمها المشرع بقانون رقم 82-11 [2] المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الخاصة الوطنية ، ولقد منح هذا الأخير بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والملاحظ أنه وانطلاقا من المخطط الخماسي الأول (1980-1984) تم إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية لتظهر معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولكن ليس بالشكل الواسع. كون أن في هذه الفترة لم يطلق قانون خاص موجه التدعيم هذه المؤسسات.

[1] الامر رقم 66 – 284 ، المتعلق بالاستثمار ، ج .ر . ع 80 .

[2] – القانون رقم 82- 11 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص ، ج . ر . ع 34 .

ثانيا : مظاهر الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة مابين سنة 1988 و2000.

نظرا لانخفاض سعر البترول والأزمة الاقتصادية التي باتت الجزائر تعيشها ، انطلقت مجموعة من الإصلاحات القانونية تمخض عنها صدور دستور 1989 ، والذي تبنت من خلاله الجزائر الخيار الاقتصادي الحر، والذي يشجع الانفتاح الاقتصادي وتهيئة الإطار العام للخوصصة.

وببداية التسعينات وصدور قانون النقد والقرض سنة 1990[1] تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض العملة الوطنية وتحرير أسعار الصرف، ومن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات وتنميتها، وكذا تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطويرها.

ولقد أقر قانون الاستثمار لسنة 1993 [2]بمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار، وقد سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار في الكثير من المجالات، غير أن مواد القانون السابق الذكر اصطدمت بالبيروقراطية والمشاكل المتعلقة بتسيير العقار الصناعي. وفي سنة 2000 تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم رقم 373/02[3] ، وكان الهدف الأساسي لإنشاء هذا الصندوق هو تسهيل الحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد منح لصندوق ضمان القروض (FGAR) مهمة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وما يمكن ملاحظته أن هذه الفترة وبالرغم من التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر ، وما نجم عنه من إصلاحات قانونية

[1] –قانون رقم 90– 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج . ر . ع 16

[2] –المرسوم التشريعي 93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ، ر، ع 64

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد قانونه الأساسي ، ج، ر ، ع 74 .

مست الاستثمار بصفة عامة، إلا أنه لم يكن هناك قانون خاص موجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هذا ما جعل مسألة دفع عملية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطيئة.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم18/01.

إن الحركة التشريعية التي قام بها المشرع قبل سنة 2000، وهذا التكريس الإصلاحات التي مست الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، فإن مجموعة من الظروف أدت لعدم فعاليتها ، ولذا كانت حصيلة الاستثمار متواضعة حتى سنة 2000 وبالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر الجديد، إلا أنه وكما ذكرنا سابقا لم يكن هناك قانون مستقل ينظمها. ورغبة من المشرع في إعطاء نفس جديد للاستثمار، وكذا الفصل في الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إصدار القانون رقم18/01 [1]المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات وتحديد التدابير اللازمة لدعمها. وسوف نحاول التطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 01/ 18 ، ثم تحديد التدابير المساعدة وترقية هذه المؤسسات وفقا للقانون السابق الذكر.

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 01-18:

لقد كانت هناك عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد اختلفت المعايير لوضع تعريف شامل لها، الأمر الذي اعتبر عائقا أمام الأطراف المهتمة بمثل هذه المشاريع.

[1] -القانون رقم 01 - 08 المرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ، ر ، ع , 77 .

ولقد أوصى الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه سنة 1996 بالتعريف الذي وضعه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتبرها كل مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء، أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز حجم إنتاجها 40 مليون أورو ولا تتعدي ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

ولحسم الخلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع المشرع تعريف لهذه الأخيرة، وهذا بموجب المادة 4 من القانون رقم18/01 والتي جاءت بالشكل التالي:

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات

-تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار

- تستوفي معايير الاستقلالية".

ولقد عرفت المادة 5 من القانون18/01 المؤسسة المتوسطة بأنها التي تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا ، ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون دينار و2 مليار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100 مليون دينار و500 مليون دينار. في حين عرفت المادة 6 من الأمر18/01 المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل مابين 10 إلى 49

شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.[1]

والملاحظ أن المشرع في القانون رقم18/01 قد ميز ما بين المؤسسة الصغيرة والمصغرة، إذ عرف هذه الأخيرة في المادة 7 منه بأنها تلك التي تشغل عامل إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو تجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار. والجدير بالذكر أن المشرع أعطى للمؤسسات صلاحية تصحيح وضعيتها في حالة ابتعادها عن الأحكام المذكورة في المواد 5و 6و7 من القانون رقم18/01 ، إذ لا تفقد صفة المؤسسة إلا إذا تكررت هذه الوضعية سنتين ماليتين متتاليتين طبقا للمادة 9 من القانون السابق الذكر. وطبقا للمادة 27 من القانون18/01 لا تخضع لهذا القانون الجهات التالية:

– البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن3/2رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

2-تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم01-18

بالإضافة إلى حسم المشرع مسألة الاختلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جاء القانون رقم 01/ 18كمحاولة لضمان مجموعة من الأليات المساعدة ودعم المؤسسات، ولقد نصت المادة 11 من القانون السابق الذكر على الأهداف التي من أجلها وضعت هذه التدابير . وأهم هدف هو إنعاش النمو الاقتصادي. ومن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان القانون رقم01 /18 أطلق مشاتل لضمان ترقية هذه المؤسسات، بحيث تنشأ هذه الأخيرة لدى الوزارة المعنية . كما أنه وطبقا للمادة 14 من القانون رقم18/01 ولدعم

[1] –خابة عبد الله ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص28 .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بهذه الأخيرة صناديق لضمان القروض، إلا أن هذا الصندوق لم يتم إنشاؤها إلا بعد عام ، وتم تجسيده بداية من سنة 2004 بتخصيص مبلغ 31 مليار له ، ولم يمنح ضمانه إلى غاية نهاية مارس 2005 سوى 31 مشروع.[1]

كما أقر قانون رقم 01/ 18تدابير لاستغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وطبقا للمادتين 16 و 17 من القانون السابق الذكر تقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وهذا عن طريق منح امتياز الصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تسهر على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات. إضافة لذلك وطبقا للمادة 18 من القانون رقم 18/01 تتكفل الوزارة المعنية بوضع برنامج التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لغرض تشجيع التنافسية وترقية المنتوج الوطني. ولإعطاء نفس جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى القانون رقم18/01اهتماما كبيرا للمناولة، وتعرف هذه الأخيرة بأنها " جميع الالتزامات ، في مجالات الانتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة". وفي هذا الصدد تم تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وهذا طبقا للمادة 21 من القانون رقم 18/01 . [2]

ولقد أطلق المشرع على الفصل الرابع من القانون رقم18/01عنوان "تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، حيث أعطيت الإشارة لإنشاء بنك للمعطيات خاص يتم توظيفه لدعم هذه المؤسسات والملاحظ أن مجموعة الإجراءات والتدابير التي أعلن عنها القانون التوجيهي رقم 01/ 18قد حققت بعض النتائج الايجابية

[1] –غدير أحمد سليمة ، متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2016 –2017 ، ص23

[2] – غدير أحمد سليمة ، نفس المرجع السابق ،ص 24

بالرغم من المعوقات التي تواجهها ، إلا أنها عرفت تطورا ملحوظا ويمكن تفسير هذا التغيير بالدعم المادي والمعنوي الذي أولته الدولة لهذه المؤسسات.

المبحث الثاني :القروض البنكية المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الاول: التمويل بواسطة القروض البنكية.

تعاني أغلبية المؤسسات الاقتصادية من مشكل التمويل حتى و إن اختلفت أسبابه. بحيث يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع و الوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة [1]، وهي القروض المصرفية و التي هي انتقال مبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسة الاقتصادية مع تعهد بإرجاعها في تواريخ محددة، ودفع مقابلها فوائد دورية، وبما أن القروض البنكية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع تختلف حسب المدة اللازمة لاسترجاعها. و كذلك حسب الغرض منها فنجد القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل[2] وهو ما يتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: القروض قصيرة الأجل :

اي قصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى في الغالب12 شهرا، و يوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين و الدائنين و العلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، و

[1] – عبد الغفار حنفي. رسمية قرباقىں. الاستثمار و التمويل. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.2001.ص423.

[2] – زواوي فضيلة. تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر. مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير. تحت إشراف د. رشيد بوكساني.. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية . جامعة محمد بوقرة – بومرداس.2008–2009.ص39.

يعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث يعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق. السحب على المكشوف وتسبيقات على البضائع[1] أما بالنسبة إلى أنواع التمويل قصير الأجل فيمكن تقيمه كما يلي:

أولا: الائتمان التجاري :

يعتبر الائتمان التجاري وسيلة مألوفة في العمليات التجارية في معظم منظمات الأعمال، ويمكن للشركة التي لا تستطيع الحصول الائتمان من المؤسسة المالية أن تحصل على ائتمانا تجاري من الشركة البائعة التي هي معروفة سابقا عن جدارة الائتمانية لهذه الشركة. و تحصل الشركة البائعة على معلومات عن الشركة المشترية و تستطيع أن تحكم على مدى قدرة هذه الشركة في الوفاء بالتزاماتها التجارية، و كذلك على معدل المخاطرة المتضمن، فيمنحها الائتمان و غالبا ما يتوقف مقدار الائتمان التجاري الممنوح على حجم المشتريات و على القيود الائتمانية الموضوعية[2].

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، فعدم قيام المؤسسة بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب، قد ترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة و يعتبر ائتمان تجاري مجاني في حالة قيام المنشأة بسداد قيمة الفواتير خلال فترة الخصم، بينما يعتبر غير مجاني إذا تم السداد بعد انقضاء فترة الخصم).

[1] – مشري عبد الناصر. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة . مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية. تحت اشراف د. بورغدة حسين... كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 2008-2011. ص 27.

[2] – بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية "دراسة حالة شركة الاسمنت بيني صاف" مذكرة لنيل شهادة الماجساسي في العلوم الاقتصادية. تحت إشراف د.طاهر سمير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. 2009-2010،ص112.

كذلك يطلق على الائتمان التجاري بالتلقائي لأنه عادة ما يزيد و ينقص تبعا لتقلبات حجم النشاط.

ثانيا: الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا(م.ص.م) ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة (الأشخاص أصحاب المشاريع) بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محدودة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك.

ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المنشأة في الاستفادة من الخصم النقدي يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري لأنه يأتي في صورة نقدية وليست في صورة بضاعة) ، ويأخذ عدة صور أهمها :

أ- الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات وسند لأمر....)، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمي سعر الخصم ويطبق هذا | المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي).

ب – التسبيقات على الحساب الجاري :

تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري تجاوز رصيدها الكائن لدى البنك، إلى حد متفق عليه دون أن يترتب على ذلك أي ضرر للمؤسسرة، أما السحب على المكشوف فهي طريقة تمويلية يسمح من خلالها البنك لهذه المؤسسة استخدام أموال أكبر من ما هو موجود في رصيدها بمعنى أنها تصبح بديلة لدى البنك لمدة زمنية متفق عليها تتراوح بين 15 يوم وسنة. [1]

ج – قروض موسمية:

هي عبارة عن قروض تتحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل وفقط، مثل: زيادة الطلب على منتجاتها وإلزامية الإنتاج لكميات أكبر.[2]

الفرع الثاني: القروض متوسطة الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين2 و7 سنوات وغالبا ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضم انات معينة ويتم سدادها على دفعات من أجل حماية كل من المقترض والمقرض من خطر الانقطاع المفاجئ للمدين عن التسديد الأسباب مالية ، فيشمل مصادر التمويل الأنواع التالية :قروض المدة، قروض التجهيزات، التمويل التأجيري.

[1] –عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الدار الجامعية ، مصر ،2009 ، ص 169

[2] –احمد بوراس ، أسواق رؤوس الاموال ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة، 2002 – 2003 ، ص40

أولا: قروض المدة.

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة والتي تتراوح بين3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة ، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك بفرض معدل فائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض أما تحديده فسيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق.[1]

ثانيا: قروض التجهيزات:

عندما تقوم المؤسسة بشراء الآلات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشتمل المصاريف التجارية والإسلامية والوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات وشركات التأمين، أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فتتضمن الشاحنات السيارات والسفن وغيرها.[2]

الفرع الثالث: القروض طويلة الأجل.

لقد تم تناول كل من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين من عناصر الهيكل المالي للمنشأة، واللذان يرتبطان إلى حد كبير بنشاطها الاستغلالي إلى أنه غالبا ما يحدث وأن تكون المنشأة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها، ومن أجل إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا، وعليه فهي تعتمد أولا على مواردها المالية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية

[1] – الطاهر لطرش. تقنيات البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .2001.ص 74-75.

[2] – محمد أيمن عزت الميداني . الإدارة التمويلية . الطبعة الثانية. 1999. مكتبة العبيكان .ص502

المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية أو ما يعرف بالتمويل طويل الأجل.[1]

وأهم أنواع التمويل طويل الأجل هي الأسهم العادية والممتازة والقروض طويلة الأجل وسوف أتناولها تباعا.

أولا :الأسهم العادية.

تعرف المادة 715 مكرر 40 قانون تجاري السهم على انه: " السهم سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب.

وتعتبر الأسهم العادية من أكثر الأنواع شيوعا، فهي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية طالما الشركة مستمرة، تمثل مستند ملكية، له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية).

أ- القيمة الاسمية :

تتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، والتي توزع الشركة المصدرة لها الأرباح بنسبة مئوية، وعادة ما يكون المنصوص عليها في العقد التأسيسي[2].

ب- القيمة السوقية:

تمثل سعر تداول السهم في سوق رأس المال عندما تطرح للاكتتاب)، وقد تكون هذه القيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية.

[1] – أحمد بوراس. أسواق رؤوس الأموال . مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة. 2002-2003 .ص 11.

[2] –أحمد بوراس ، تمويل المنشاة الاقتصادية . دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2008 ، ص 48

هذا ويتمتع حملة هذه الأسهم بحقوق و مزايا في مقابل احتفاظهم بالأسهم في أي شركة مساهمة والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين:

*** الحقوق الجماعية للمساهمين : وتتمثل في**

حق تعديل عقد تأسيس الشركة.

حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.

* حق تعويض إدارة الشركة في بيع الأصول الثابتة.

* حق الموافقة على اندماج الشركة مع الشركات الأخرى.

* حق تغيير حجم الأسهم العادية المصرح بها. و حق إصدار الأسهم الممتازة والسندات والأوراق المالية الأخرى.[1]

*** الحقوق الخاصة بكل مساهم:وتتمثل في**

* الحق في التصويت وفقا للطريقة المنصوص

عليها بعقد تأسيس الشركة (المادة 715 مكرر 42 ق.ت.ج)

* الحق في نقل ملكية الأسهم التي يحملونها إلى أشخاص آخرين.

* الحق في فحص وتدقيق دفاتر وسجلات بالشركة.

* الحصول على نصيب من الأصول المتبقية في الشركة بعد تصفيتها النهائية.

[1] –أيمان حلوة وسائل التمويل في المؤسسات الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص ادارة أعمال ، تحت اشراف د.ناصر مراد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004، 2005. ص55

تقييم الأسهم العادية:

1-المزايا:

يفضل المستثمرون التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه يحقق لهم عائد أفضل ويعتبر هذا مصدر وقاية من اثر التضخم في بعض الاستثمارات.

إن الزيادة في التمويل عن طريق هذا المصدر تؤدي إلى الزيادة في مقدرة الشركة على الاقتراض. نجد أن الضريبة على الأرباح الرأسمالية من بين الأسهم العادية اقل من معدل الفائدة على القروض.

إن لهذا المصدر تاريخ استحقاق غير محدد. لا توجد أي التزامات أو أعباء ثابتة على الشركة مثل الفوائد في حالة التمويل عن طريق القروض[1].

2-العيوب:

يؤدي إصدار الأسهم العادية إلى ظهور مساهمين جدد وزيادة عدد من لهم الحق في الرقابة على المؤسسة وحق الانتخاب واتخاذ القرارات.

قد تكون تكاليف الإصدار وبيع الأسهم العادية عادة اعلي من تكاليف وبيع السندات والأسهم الممتازة.

في حالة الإفلاس يأتي حملة الأسهم العادية في ذيل القائمة من حيث حصولهم على نصيب في صافي التصفية إذ يأتون بعد حملة السندات والأسهم الممتازة.[2]

[1] – حيولة إيمان. المرجع السابق .ص 56

[2] – احمد بوراس .أسواق رؤوس الأموال. المرجع السابق ص**13**.

ثانيا : الأسهم الممتازة :

تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الديون في الأولوية عند تصفية المؤسسة، وبالتالي قبل المساهمين العاديين، كما يمثل السهم الممتاز مستند ملكية.

ويقصد بالأسهم الممتازة شهادات تصدرها المؤسسات للتزود برؤوس الأموال عند الحاجة مثلها مثل الأسهم العادية. إذ تمثل هي الأخرى ملكية المساهم الممتاز لجزء من المؤسسة ويتوقف ذلك الجزء على ما بحوزته من تلك الأسهم. كما أن للسهم الممتاز قيمة اسمية وقيمة سوقية وقيمة دفترية وليس له تاريخ استحقاق .[1]

تقييم الأسهم الممتازة:

أولا : المزايا.

على عكس السندات لا تلتزم الشركة بدفع فوائد ثابتة للأسهم الممتازة.

*لا يفرض على دفع التوزيعات أي التزام قانوني.

*لا يتطلب هذا النوع وجود أصول مرهونة كضمان كما يحدث في حالة التمويل بالقروض.

* الأسهم الممتازة ليس لها تاريخ استحقاق محدد ، ولذلك تكون أكثر مرونة من السندات.

ثانيا: العيوب.

معدل عائد الأسهم الممتازة أعلى من معدل العائد الخاص بالسندات.

[1] – جبار محفوظ. الأوراق المالية . الطبعة الأولى. دار هومة. الجزائر .2002 .ص 24.

* لا تعطي التوزيعات الخاصة بالسهم الممتازة أي إعفاء ضريبي كما في حالة التمويل بالقروض.

* كما يتميز حملة الأسهم الممتازة عن حملة الأسهم العادية في أنهم يستلمون أرباحهم قبل حملة الأسهم العادية ، وإنهم لا يفقدون حقهم في الاستلام إذا لم تعلن المؤسسة عن توزيع الأرباح في أي سنة من السنوات، أي أن أرباح الأسهم الممتازة هي أرباح تراكمية تحتم على المؤسسة بفعها عند اتخاذ قرار التوزيع .[1]

• المقارنة بين الأسهم العادية والممتازة:

الأسهم العادية	الأسهم الممتازة
1-إمكانية بيع الأسهم العادية بسهولة وسرعة.	1-تكون عسيرة مقارنة بالعادية.
2-لا يتمتعون بحق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة.	2-أصحاب هذه الأسهم لهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة.
3-هذا النوع من التمويل يصدر مرة واحدة خلال فترة حياة المؤسسة.	3-يصدر عدة مرات خلال فترة حياة المؤسسة
4-حملة هذا النوع من الأسهم لديهم الحق في التصويت.	4-غالبا لا يكون لحملة ها النوع الحق الدائم في التصويت.
5-لا يوجد حد أقصى لمقدار العائد.	5-يوجد حد أقصى لمقدار العائد

ثالثا : السندات.

يمكن تعريف السند بأنه" صك تصدره المؤسسة، وهو يمثل بذلك عقد أو اتفاق بين المؤسسة (المقترض) ، والمستثمر (المقرض)، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الثاني مبلغا معينا

[1] – عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشة. أساسيات في الإدارة المالية. دار المسيرة للنشر والتوزيع.الأردن.2007 .ص 160.

للطرف الأول الذي يتعهد برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة فهو بذلك عبارة عن وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا"[1].

ويمثل السند مستند مديونية تصدره المؤسسة ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ،كما يعطيه أيضا الحق في الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية، وللسند قيمة سوقية قد تزيد أو تقل أو تساوي القيمة الاسمية، بمعنى أن هناك احتمال تحقيق ربح أو خسارة لحامل السند.

تقييم السندات:

أولا : المزايا.

إن حاملي السند لا يشاركون الشركة في الأرباح التي قد تتحصل عليها، وتكون تكلفة السند محددة من قبل.

* عائدات السندات غالبا ما يكون اقل من عائد الأسهم العادية.

* عند استعمال القروض في تمويل الشركة لا يمكن لحملة السندات أن يشاركوا مالكي الشركة في الرقابة.

ثانيا: العيوب.

تكون تكلفة السندات ثابتة، فإذا انخفضت أو تذبذبت مكاسب الشركة فقد تصبح هذه الشركة غير متمكنة أو قادرة على دفع هاته التكلفة (الفوائد).

عادة ما يكون للسندات تاريخ استحقاق محد وان المدير المالي للشركة يجب عليه تكوين احتياطي لتسديد فوائد السندات في مواعيدها.[1]

[1] – شاكر القزوين. محاضرات في اقتصاد البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .1989،ص124.

المطلب الثاني: عمليات القرض الايجاري لتمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر كل من التمويل التاجيري من أهم بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيتم التطرق لذلك بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : تعريف التمويل التاجيري وأنواعه.

يعرف التمويل التاجيري على انه:" اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.[2]

ويعرف أيضا على انه:" عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع الآلات ومعدات وأصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".

ولقد تعددت المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية (leasing) بالغة الانجليزية، أما الفقه الفرنسي فقد سماه(le credit-bail) ولدي ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية حصل اختلاف في تعريبه حيث أطلق عليه البعض اسم التمويل بالاستئجار ، الائتمان الإيجاري، التأجير التمويلي، الاعتماد بالتأجير، الإيجار المالي، القرض الايجاري ، التمويل الايجاري.

---

[1] – حيولو إيمان.**وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة أعمال.تحت إشراف د .ناصر مراد ..كمية العموم الاقتصادية وعموم التسيير. جامعة سعد دحلب البليدة. 2005 . ..ص- 53

[2] – بلعوج بلعيد.تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل م.ص.م. الملتقى الوطني الأول حول م.ص.م ودورها في التنمية. 09-04-2002.كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ثلجي عمار .الاغواط . ص 08.

كما يعرف التأجير على أنه :"اتفاق يتم بمقتضاه تحويل الحق في استخدام عقارات أو الآلات أو معدات من المؤجر إلى المستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ معين".[1]

ولقد أدرج المشرع الجزائري التمويل التاجيري من خلال قانون خاص بهذا النوع من التمويل وذلك وفقا للأمر 96-09 بتاريخ10/01/1996 [2]المتعلق بالاعتماد الايجاري.

الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله، حيث يعتبر أن هذا النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري ، وأخيرا التعليمة 96-07 في22/10/1996 ، التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها.[3]

ثانيا : أنواع التمويل التأجيري .

يتخذ التمويل التأجيري أشكالا وأنواعا عديدة وهذا يسمح للمنشات بالاختيار بين النوع أو الشكل الذي يتناسب مع إمكانياتها وظروفها ومن بين هذه الأنواع نذكر:

1-لتأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفع بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه .[4]

---

[1] – خالد الزاوي. التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي.طبعة4. دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع. الجزائر 2005.ص 76

[2] – الأمر 96-09 المؤرخ في10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

[3] – الأمر 96-07 المؤرخ في22/10/1996 المتعلق بطرق تأسيس شركات الإيجار واعتمادها.

[4] – سمير محمد عبد العزيز .التأجير التمويلي.مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني. الإسكندرية.2001.ص 80.

ويتميز التأجير التمويلي بالخصائص التالية:

* تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار .

لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حين نهاية العقد.

يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل ملك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.[1]

وهناك عدة أشكال للاستئجار المالي:

أ-التأجير المباشر:

يشير هذا النوع إلى قيام المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عادة من الشركة المنتجة او من بعض الوسطاء كالمؤسسات المتخصصة في عملية تأجير الأصول والتي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.[2]

ب- البيع ثم الاستئجار:

بموجب هذا العقد تقوم المؤسسة ببيع احد الأصول الثابتة التي تمتلكها إلى مؤسسة أخرى، وفي الوقت نفسه تجري ترتيبات لاستئجاره من المالك الجديد لمدة محددة من الزمن،

[1] – مليكة زغيب. صعوبات استخدام الاعتماد الايجاري في التمويل دراسة استطلاعية للآراء أصحاب م.ص.م. ورقة مقدمة في الملتقى حول م.ص.م والتنمية المستدامة.يومي 13-14 نوفمبر 2012.جامعة أم البواقي .ص06.

[2] – محمد صالح الحناوي. نهال فريد مصطفى سيد الصيفي. أساسيات ومبادئ الإدارة المالية الدار الجامعية للنشر والتوزيع.مصر.2007.ص.244.

وبموجب هذا الأسلوب فان المؤسسة البائعة تستلم قيمة الأصل بالكامل، وتقوم بتسديد دفعات إيجار دورية مقابل استئجاره من المالك الجديد.[1]

ج- الاستئجار الرفعي:

هنا يدخل ثلاثة أطراف في العقد المؤجر ، المستأجر ، المقرض، ويرتبط التأجير الرفعي الأصول مرتفعة القيمة ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الاهتلاك بغرض حساب الضريبة، ولكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة، فشراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة.

2- التأجير التشغيلي:

وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل ويكون مسئولا عن الأعطال التي تحدث له أو عن إجراء تصليحات فيه، حيث انه على المؤجر العمل على أن يضل هذا الأصل صالحا للاستخدام، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر لتشغيله والانتفاع به ويلتزم المؤجر بأداء الخدمات الملحقة[2].

ومن خصائص الاستئجار التشغيلي نجد:

يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمة الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات

[1] – زغيب مليكة. " دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل مص... مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف. العدد الخامس.2005ص 177.

[2] – عبد الباقي روابح .خالد طالبي. القرض الايجار كبديل تمويلي م.ص.م."حالة الجزائر" ورقة عمل مقدمة في ملتقى حول مصمم والتنمية واقع وأفاق .13-14 نوفمبر 2012. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي .ص .09

الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فان قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشاة أو لمنشات أخرى.

* تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يقيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات احدث.[1]

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التمويل التأجيري.

هناك العديد من المزايا التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل ورغم ذلك فإنه لا يخلو من بعض العيوب، ويمكن إيجاز أهم المزايا والعيوب.

أولا: مزايا التمويل التاجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*انه مصدر لتمويل الأصول الرأسمالية.

* الاستئجار كأسلوب للتمويل هو اقل كلفة من البدائل الأخرى المتاحة. يعطي المستأجر الشعور بالملكية للأصل المستأجر.

يسهل عملية اقتناء الأصول الثابتة، كما أنه يمثل احد بدائل التمويل المتاحة للمنشاة لتمويل استثماراتها في الأصول الثابتة.

[1] – السعيد بريش. التمويل التاجيري كبديل لتمويل م.ص.م في الجزائر.ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. دراسة حالة الجزائر والدول النامية.21-22 نوفمبر 2006. جامعة بسكرة.ص10.

يوفر الاستئجار البساطة في الإجراءات المتعلقة بعملية الاستئجار.

توفير الميزة الضريبية، حيث إن بدلات الإيجار تطرح من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تخفيف العبء الضريبي على المنشاة المستأجرة.

ثانيا : عيوب التمويل التاجيري .

* القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر

خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار

* عواقب النكول أو عدم القدرة على الدفع تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

بعد توضيح مفهوم التمويل التأجيري وعرض مختلف أنواعه تبين لنا انه إلى جانب المزايا التي يتمتع بها له أيضا عيوب ، ويمكن القول أنه يعتبر وسيلة مكملة وفعالة لمصادر التمويل التقليدية لمواجهة النقص في رؤوس الأموال، فهي جد ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمكنها من تلبية احتياجاتها لعدم توفرها على الموارد المالية الكافية للحصول على بعض الأصول الثابتة لغلائها خاصة إذا كانت التكنولوجيا متطورة.[1]

[1] – عدنان تايه النعيمي. ياسين كاسب الخرشه. المرجع السابق. ص .180.

خلاصة الفصل :

كما رأينا فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا كبيرا في المعادلة الاقتصادية من خلال فرض نفسها كعميل اقتصادي فعال داخل منظومة بيئة الأعمال المعاصرة , ورغم ما يكتنف مفهومها من غموض نتيجة عدم إيجاد تعريف دقيق يلقى قبولا عاما لدى الخبراء والمفكرين وحتى الدول ، الشيء الذي لم يمنع من وجود بعض المحاولات في تعريفها من طرف منظمات دولية ، كذا الدول بناءا على مقومات بنائها الاقتصادي لظروف سائدة داخلها وكذا تحديد التصنيف والشكل الذي يلاءم وتيرتها الإنمائية.

حيث أصبح منح القروض لا يخضع للقواعد الادارية بل يرتكز أساسا على المردودية الاقتصادية لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثاني دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تحفيز الاستثمار الأجنبي

تمهيد:

تناول فصلنا دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تحفيز الاستثمار الأجنبي حيث جاء في المبحث الأول مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الشروط الشكلية والموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.

المبحث الأول: مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار في القطاع المصرفي جزءا هاما من المواد لحمايته، وذلك من خلال منحه و بصفة مباشرة عدة ضمانات للمستثمرين وعيا منه لما لهذه الضمانات دورا في توفير جوا اقتصادي ملائم لانجاز استثماراتهم، وقد حاول المشرع في كل مرة عند تعديله أو سنة لقانون جديد تجنب كل ما شاب القانون السابق من نقائص وثغرات، والتي تظهر من خلال الممارسة و التطبيق، قصد الوصول إلى إطار قانوني متكامل، وقد تمثلت أهم الضمانات: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار (المطلب الأول)، و الضمانات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار

توجد العديد من العوامل المحددة لقرار الاستثمار، تختلف في أهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري و جنسية المستثمر، غير أن نمو الاستثمارات و استمرار تدفقها إلى الدولة المضيفة، يتوقف في المقام الأول على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد. وسنتناول فيما يلي أهم محددات لجذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث قسمنا مطلبنا الى ضمانات قانونية (الفرع الأول و ضمانات مالية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الضمانات قانونية

محاولة من المشرع الجزائري للحفاظ على بقاء الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، وحرصا منه على ديمومة نشاطه، وضع جملة من مبادئ أهمها مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني (أولا) و تكريس مبدأ استقرار التشريعي (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني

لقد استلهم المشرع الجزائري الجزء الخاص بضامنات معاملة الاستثمار من القانون الدولي، وبالفعل فقد نص في المادة 14 من الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الضمانات التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، و عدم التمييز في معاملة المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرس في معظم الاتفاقيات الثنائية [2] و من خلاله يحق للمستثمر الأجنبي أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني، فأول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في معظم قوانين الاستثمار هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون، لذا القول بأن هذا الضمان هو ضمان أولي، و التزام الدولة بمعاملة الاستثمار الأجنبي معاملة عادلة و منصفة بفرض مناخ قانوني مستقر يحترم الآمال وطموحات التي يصبوا إليها المستثمر [3].

و كباقي القطاعات طبق نفس المبدأ على الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري، حيث نص على المعاملة بالمثل في المادة 85 من الأمر رقم 03-11[4]، لكن هذا المبدأ له استثناء حيث المستثمر الأجنبي ملزم بتقديم تصريح على مشروعه الاستثماري أما المستثمر الوطني يقدم تصريح فقط إن أراد حصول على المزايا الممنوحة من الوكالة، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة، خاصة و أن الاستثمار في القطاع المصرفي مهم، إلا أنه يبقى دائما متخوفا من تغيير

---

[1] – أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – مثال عن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الحكومة الفرنسية تتعلق بشراكة بين الحكومتين و بروتوكولاتها الإداري المالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعتين في الجزائر بتاريخ 9 ديسمبر 2007، ج ر عد15، صادر في 16/03/2008

[3] – عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 35 -36

[4] – جاء نص المادة كما يلي: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك.. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريعي. و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمار في القطاع البنكي[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 على:" لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر... و بذلك تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إذا اقتضت الضرورة، لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي قد تقوم به في المستقبل، تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في انجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي[2]، و مبدأ الاستقرار التشريعي أو مبدأ ثبات القانون قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الاستثمار السابقة، وقد يكون نسبي عندما يتعلق الأمر بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد من أعباء المستثمر، و المشرع الجزائري و بعد إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري ألحقه باستثناء بموجب نفس النص أعلاه :"...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[3]، و يظهر جليا أن المشرع مهتم بمصالح المستثمر الذي قد يجد في القانون الجديد ضمانات أوسع و حماية أفضل من القانون القديم، فيحق له قانونا في هذه الحالة المطالبة بخضوعه لأحكام القانون الجديد.

يعتبر عدم الاستقرار السياسي والأمني من أكبر العراقيل التي تواجه المستثمرين عامة، فبعد العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر إبتداءا من سنة 1992، اضطرابات و عدم الاستقرار السياسي وهذا راجع لاحتدام الصراع بين الحكومة و التيار الإسلامي، وقد تحول هذا

[1] – صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 60.

[2] – صبيات كريمة، مرجع نفسه، ص 61.

[3] – أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الصراع الأمني إلى صراع دموي، و أثر هذا بشكل بارز على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولكن مع اعتماد سياستي الوئام المدني و المصالحة الوطنية، ساهم ذاك في عودة الأمن إلى الجزائر و تقليص درجة المخاطر [1]، وعودة الديناميكية إلى المجال المصرفي حيث هناك العديد من البنوك الأجنبية أقامت فروع على التراب الوطني و نذكر منها" بي أم بي باريبا الجزائر" التي حصلت على اعتمادها في جانفي 2002.

آن تشجيع الاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي بل يتطلب أيضا القليل من احتمالات المخاطر بتوفير عنصر الأمان و الثقة في العلاقة الاستثمارية، لأنه إن كان رأس مال خاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح و يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان والضمان، مهما أعطينا للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقي عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنينة المستثمرين الأجانب[2]، فالاضطرابات و الحروب الأهلية عادة ما تحدث وهذه الحوادث لا تستطيع الدولة ضمان عدم حدوثها، وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية المستثمر الأجنبي لمثل هذه المخاطر، و تتمثل هذه الحماية تعويض عن كل أو بعض الخسائر المترتبة على كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، و كذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات و الانقلابات و الفتن و أعمال التخريب و العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر[3].

استكمالا لوضع مناخ استثماري ملائم يعمل على تشجيع و استقطاب الاستثمار الأجنبي، عملت الجزائر على تطبيق مبدأ الحماية من أخطار التأميم سواء كان مستثمر أجنبي أو

---

[1] – ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (فرع المالية و النقود) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 72.

[2] – صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 56.

[3] – هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008، ص 145.

جزائري، إذ نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف"[1]

يستنتج من هذه المادة أن المشرع استبعد نهائيا إمكانية التأميم و الصادرة و اكتفى بتسخير، وهذا المصطلح أي التسخير لا يشبه المصادرة، فهي عملية ناجمة عن سلطة عمومية تقوم ضمن شروط محددة قانونيا تفرض بعض الخدمات على شخص طبيعي أو معنوي يكون لصالح المنفعة العامة[2].

أما المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، استعملت لفظ المصادرة الإدارية بدل التسخير، فإذا ما حدث و قامت الدولة بمصادرة أملاك المستثمر الأجنبي وجب عليها تعويض منصف و عادل.

تمسكت الجزائر بالتعويض المنصف و التي تأخذ به أغلب الدول النامية، و بمقتضاها يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الملكية و لكن يراعي بدرجة الأولى مدى قدرة الدولة المادية و المالية على الدفع.[4]

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات، مرجع سابق 2

[2] – لتفاصيل أكثر راجع صبيات كريمة، مرجع سابق، ص ص 68- 69.

[3] – جاء نص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر كما يلي:".. يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف"

[4] – منور اوسرير، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد2، الجزائر، 2005، ص 117.

الفرع الثاني: الضمانات مالية

لا تقل الضمانات المالية للاستثمار في القطاع المصرفي أهمية عن غيرها من الضمانات القانونية و القضائية، و ذلك لما توفره للمستثمر من حماية و اطمينان و سهولة في تسيير مشروعه الاستثماري، و تتمثل هذه الضمانات المالية في: إمكانية المستثمر من تحويل رؤوس الأموال والعوائده (أولا) و الحوافز الجبائية (ثانيا).

أولا: نظام تحويل رؤوس الأموال و العوائد

يعتبر نظام تحويل رأس المال و الأرباح من بين أهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب وعيا منها بالدور الحاسم و الفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها.

ذلك لأنه، و إن كان الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله المستثمر رأس ماله من موطنه إلى بلد آخر هو تحقيق الربح ، و لكن حتى و إن توفرت له كل العوامل المساعدة على ذلك، إلا أنه حتما سيتردد في اتخاذ قراره بالاستثمار إن لم يطمئن بأنه سيتمكن من أخذ عائداته إلى بلده، إذ بدون هذا الضمان يصبح الربح المحقق و رأس ماله كالوهم ضائعا[1].

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرساميل و إعادة تحويلها، بموجب قانون 9010 المتعلق بالنقد و القرض بحيث نجد المادة 183 من هذا القانون تنص على:" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"[2]

[1] - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 44.

[2] - قانون رقم 90-10 (ملغى)، مرجع سابق.

من خلال هذا النص نستخلص صراحة المشرع الجزائري بإقراره لمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الاستثمار بما أنه في هذه الفترة يمكن اعتباره قانون نقد و القرض قانون خاص بالاستثمار, الأجنبي[1].

أما بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي يلغي القانون رقم 90-10، فقد نص المشرع في المادة 126 من هذا الأمر على ما يلي:" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط [2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مرة أخرى مبدأ تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين لأجل استثمارها، و كذا العوائد و الأرباح التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي، و جاء نفس الشيء في قانون الاستثمار بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 في المادة12[3] منه لتكريس إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج و كذا نواتجها.

أما بصدور الأمر رقم 01-03 [4] الملغي للمرسوم رقم 93-12، فقد أدرج المشرع الجزائري نفس الضمانات التي منحها في المرسوم الملغى، ولكن هذه المرة أدرج ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها في المادة 31[5]، وجاء هذا ضمن الأحكام الختامية للأمر رقم 01-03، و فصل فيه أيضا في نظام رقم 05-03[6]، لم تكتفي الجزائر بوضع قوانين

[1] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 30.

[2] - أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[3] - راجع المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 متعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[4] - أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

[5] - راجع المادة 31 من أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

[6] - راجع المادة 2 من نظام رقم 05-03 متعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق

داخلية تتعلق بمجال الاستثمار في القطاع المصرفي، بل بادرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم التي استثمرت في المجال البنكي.

وفي مختلف هذه الاتفاقيات نجد تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال و الأرباح، و من بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها مع الحكومة الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، و التي تنص في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم و تلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع الملكية[1].

لكن تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة، خاصة وأن القطاع المصرفي قطاع حساس، لقد اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب تحويل أرباحه الحصول على تأشيرة من البنك المركزي و هذا حسب النظام رقم 90-03[2] المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، و يجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق الضرورية، بما فيها الوثائق التي تثبت وجود إسهامات خارجية في انجاز المشروع الاستثماري، وذلك حسب المبالغ التي يراد تحويلها.

آجال إعادة التحويل : خلافا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي حدد هذه الآجال بمدة شهرين[3]، فإن الأمر رقم 01-03 قد التزم الصمت فيما يخص آجال إعادة تحويل إلى الخارج، ليصدر بعد ذلك نظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي نص صراحة على إبقاء هذه الآجال مفتوحة[4].

---

[1] - الاتفاقية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين الجزائر و الحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في الجزائر في 13 فبراير 1993، و المصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2يناير 1994، ج ر عدد 01 الصادر بتاريخ 2 فيفري 1994.

[2] - المادة 14 من نظام رقم 90-03متعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، ج ر عند 45، الصادر بتاريخ 24اكتوبر 1990.

[3] - راجع المادة 12 من قانون رقم 93-12، مرجع سابق.

[4] - راجع المادة 3 من نظام رقم 05-03 ، مرجع سابق.

العملة التي تتم بها إعادة التحويل : بالعودة إلى المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة 31 من الأمر رقم 01-03، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سيقوم بها عملية تحويل الأرباح البنك أو المؤسسة المالية المستثمر في الجزائر، إن موقف المشرع هناك ما يبرره لأنه مادام أن هذا الاستثمار قد أنجز انطلاقا من مساهمة خارجية، بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرتها بنك الجزائر، فإنه من المفروض أن تتم عملية إعادة التحويل بنفس العملة[1].

ثانيا: الحوافز الجبائية

تعتبر المعاملة الضريبية التفضيلية إحدى الأساليب المستخدمة من طرف الجزائر لجذب المستثمرين إلى الاستثمار في القطاع المصرفي، و يبرز ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي.

ونظرا لأهمية الاستثمار في القطاع المصرفي و دور الهام الذي يؤديه في تحقيق النمو الاقتصادي و توفير مناصب الشغل و مختلف الخدمات، فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادة من الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب منح الامتيازات يكون مرفقا بطلب الترخيص إلى الهيئة المختصة[2].

كما تطرقنا إليه سابق تأسس البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، فالضرائب التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية هي:

ضرائب على ربح الشركة .

الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على النشاط المهني .

---

[1] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 77.

[2] - معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص60.

الرسم العقاري.

ضرائب على أجراء و دفع أقساط ضمان الاجتماعي.

و الحوافز الضريبة التي تستفيد منها هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية هي نفسها التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لباقي الاستثمارات التي تستفيد من نظام منح المزايا حسب الأمر رقم 01-09 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1].

و هذه الامتيازات تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال[2].

1) الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان الانجاز الاستثماري في القطاع المصرفي

بما أن الاستثمار في القطاع المصرفي يدخل ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يستفيد المستثمر الأجنبي في هذا القطاع من مزايا جبائية صنفت ضمن النظام الاستثنائي[3].

يستفيد المستثمر في القطاع المصرفي في مرحلة الانجاز و لمدة أقصاها خمس سنوات كلا أو جزء من المزايا التالية:

- إعفاء الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

[1] - أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26مايو 2009.

[2] - معفي لعزيز، مرجع سابق، ص 67

[3] - راجع المادة 10 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة الاستثمار[1].

2) امتيازات جبائية في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

يستفيد الاستثمار في القطاع المصرفي خلال مرحلة الاستغلال و لمدة عشرة سنوات، بناءا على محضر معاينة، بداية استغلال المشروع الاستثماري، التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المزايا التالية:

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إلى جانب ذلك، فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[2].

نستخلص أن المشرع منح للمستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي مزايا جبائية و إعفاءات جمركية و مالية، و هذا ما ساعد على استقطاب و جذب المستثمر إلى الجزائر، لأن الضرائب تكون غاليا سبب في إرهاق المستثمر الأجنبي الذي أعاد المشرع النظر في النظام الجبائي المفروض على المستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار تشكل مصدر قلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلة تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية، و في المقابل يخشى

[1] - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع قانون عام)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص85.

[2] - معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص68.

المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي و الوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها و يجهل إجراءات التقاضي أمامها حتى أنه لا يثق في كفاءتها للنظر في الوسائل التقنية و القانونية كثيرة التعقيد، نظرا لاعتقاده أن قانون هذه الدولة مختلف و لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية أمام خصوصية النزاع الذي ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة و الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة، و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني في مجال الاستثمار المصرفي، و نظرا لتباطؤ القرار القضائي في الكثير من الأحيان، هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي للاستثمار الأجنبي، سنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس حق اللجوء إلى تحكيم تجاري الدولي (الفرع الأول) و مساهمة التحكيم التجاري الدولي في جلب المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم التجاري الدولي في الجزائر لم يكن واضحا و فعليا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1] المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، و ذلك بالرغم من سبق الانضمام الجزائر إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10جوان 1985 بموجب مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في نوفمبر 1988[2].

وهذا ما أكده قانون الاستثمار الجزائري إذ نص في المادة 17 منه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة

[1] - مرسوم تشريعي رقم 93- 9)، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد27، الصادر في 27 أفريل 1993

[2] - مرسوم رئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في جوان1958، جر عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتواصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خاص"[1] وما نستخلصه من نص هذه المادة أن الإختصاص الأصلي للنظر في المنازعات القضائية التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية هي الجهات القضائية الجزائرية و ذلك تماشيا مع مبدأ المعروف و الثابت في القانون الدولي، و هو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، و بذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات و يتعلق الأمر بالتحكيم و الصلح[2].

إذ هناك حالتين فقط، نصت عليها المادة 17 السالفة الذكر يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية و اللجوء إلى التحكيم الدولي و المصالحة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية:

الحالة الأولى: مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات التي تطرأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية، و انطلاقا من سنة 1990 شرعت الجزائر في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمارات، إذ أبرمت معاهدات متعددة الأطراف مع الدول الأوربية، وانضمت إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو ما يسمى باتفاقية واشنطن[3]، و معظم هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة

[1] - هذه المادة انتقدت كثيرا لسوء صياغتها لما جاء في محتواها:"يخضع كل خلاف.. للجهات القضائية المختصة و هنا يطرح السؤال ما هي المحكمة المختصة؟

[2] - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 65

[3] - تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية و لم تنظم إليها إلا بعد سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-95 . التفاصيل أكثر انظر عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005، ص352.

الجزائرية بشأن ضمان و حماية الاستثمارات الأجنبية في القطاع البنكي تحيل لهذا المركز التسوية نزاعاتها.

الحالة الثانية: تتعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي يتضمن شرط التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي، و هو ما يعرف "بند التحكيم" كما يمكن النص على ذلك في اتفاقية لاحق على نشوء الخلاف و هو ما يعرف بمشارطة التحكيم[1].

إن تكريس الجزائر التحكيم التجاري الدولي في تشريعها الوطني أو في الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى، فما ذلك إلا وسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية و تشجيع تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة[2].

وقد تبني قانون الاستثمار الجزائري مبدأ التحكيم بنمطية، التحكيم المؤسساتي و التحكيم عن طريق لجنة خاصة، و بذلك يكون حق المستثمر في اللجوء للتحكيم مضمون بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الذي يعد من أكثر التشريعات تحررا في مجال التحكيم التجاري الدولي[3].

الفرع الثاني: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي

كما ذكرنا سابقا أن المستثمر الأجنبي يتخوف من الجهاز القضائي للدولة المضيفة و خاصة أن الاستثمار في القطاع المصرفي معقد نظرا لحساسيته.

ان الدول المضيفة للاستثمار تسعى إلى تحقيق غاية واحدة من خلال استقبالها للاستثمارات الأجنبية و هي الدفع بعجلة النمو الاقتصادي، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتتمثل أسباب إبرامه لعقود الاستثمار في اقتحام أسواق جديدة خارج حدود دولته تحقيقا للكسب و الربح و

[1] - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.

[2] - إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 220

[3] - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.|

مساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة المضيفة، و هذه الروابط بطبيعتها ذات الآجال الطويل و اكتسى بها خصوصية معينة بالنظر إلى طبيعة أطرافها، فإن النزاعات التي تثور بشأنها تكتسب هي الأخرى طابعا خاصا[1].

لتحكيم أهمية بالغة لجلب الاستثمار الأجنبي حيث في حالة نشوب نزاع يعرض إلى جهاز دولي، و من شأنه تهيئة جو لخلق الثقة المتبادلة بين المستثمر و الدولة المضيفة و بهذا يكون المستثمر مطمئن من أخذ حقه و السبب في ذلك هو أن هذه الوسائل تعد بحسب رأيه أكثر استقلالية و حيادية من الوسائل الداخلية، بتكريس الجزائر لتحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار ساعد هذا الأخير لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في القطاع المصرفي و باقي القطاعات.

قد منحت الجزائر للمستثمرين الأجانب نظاما تحكيميا لا يقل مستواه عن أنظمة التحكيم لأكثر الدول تطورا، وبذلك تكون في اطار استكمالها لسياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية في القطاع المصرفي، و تكون قد أضافت عاملا هاما من عوامل استقطابها للاستثمار الأجنبي[2].

[1] - قبايلي طيب، التحكيم في العقود الاستثمار بين الدولة و رعايا دولة الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 214

[2] - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

المطلب الأول : الشروط الشكلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

تتمثل الشروط الشكلية في تلك الإجراءات التي قيد بموجبها المشرع حرية الاستثمار في المجال المصرفي، و هذه الشروط يجب على المستثمر استكمالها لقيام مشروعه.

وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات عامة يخضع لها كل مستثمر أجنبي في كافة القطاعات و المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري (الفرع الأول)، و إجراءات أخرى خاصة بالقطاع المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

يخضع المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدة و ذلك بالخضوع لمجموعة من إجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه المشاريع و تحكم فيها باعتبار أن القطاع المصرفي العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد، خصوصا إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المنافع التي سيحيلها للدولة المضيفة، و تتمثل هذه الإجراءات في: (أولا) إجراء التصريح بالاستثمار (ثانيا) إجراء الدراسة المسبقة.

أولا: إجراء التصريح بالاستثمار

بعد التعديلات الجذرية التي طرأت على قانون الاستثمار و الذي أثر بطبيعة الحال على المجال المصرفي باعتباره من القطاعات التي تجذب الاستثمار الأجنبي إذا ما توفرت العوامل المساعدة على الاستثمار سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية[1].

فقد اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار و يعتبر مجرد شكلية على أساس تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات يمكن الاعتداد بها لمتابعة تطور الاستثمارات من

[1] – لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 5.

حيث العدد والكم[1]، كما يسمح بمقارنة عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها مع العدد الإجمالي للاستثمارات المنجزة ومعرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات ، لحرص الدولة على توفير الحماية من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها المشاريع الاستثمارية، فإنها كثيرا ما تعتمد على نظام استثماري معقد و يبدو أن المشرع اعتمد ذات السياسة فيما يخص الاستثمار الأجنبي خاصة مع المشاكل الأخيرة التي عرفها الاقتصاد الوطني[2].

أ- المقصود بإجراء التصريح بالاستثمار

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى التنظيم فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار بموجب نص المادة 5منه[3] و باستقرائنا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا و كيفيات ذلك[4]، حيث نجد أنها عرفت إجراء التصريح بالاستثمار على أنه إجراء شكلي والذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن إجراء التصريح بالاستثمار هو إجراء شكلي، إلا أن ذلك قد لا يكون في جميع الحالات، حيث تنص المادة 4/3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار على أنها وحدها الاستثمارات التي ترغب من الحصول على المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي التي تخضع لإجراء التصريح المسبق يسبق قيام المشروع الاستثماري.

---

[1] – مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير (فرع قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 135.

[2] – عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 9

[3] – أمر رقم 01-03متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج ر عدد16، صادر في 26 مارس 2008.

و بالعودة إلى نص المادة 4 مكرر من نفس القانون[1] نجد أن هذه القاعدة تطبق فقط على المستثمر الأجنبي دون الوطني حيث جاء في نص المادة مايلي:" تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

رغم أن المشرع اعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكلي يخضع برغبة المستثمر إلا أن ذلك لا ينطبق على المستثمر الأجنبي و بهذا يعود المشرع إلى النظام المعتمد سنة 1993 و ذلك فيما يخص الاستثمار الأجنبي دون المحلي[2].

باعتبار أن نص المادة 3/2 من المرسوم 93-12جاء شاملا للاستثمار الوطني و الأجنبي معا[3].

ب- الجهة المختصة بتلقي إجراء التصريح

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة المختصة بتلقي إجراء التصريح وهذا بناء على المادة 4و4 مكرر من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار وقد تم تحديد اختصاصات هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[4] حيث نجد من بين مهامها :

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وكذا تقوم بالاستلام الملفات الخاصة بالتصريح بالاستثمار وطلب الاستفادة من المزايا.

---

[1] – أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – مستحدثة بموجب المادة 85 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 مايو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جر عدد44، صادر في 26 مايو 2009.

[3] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية)، كلية الحقوق جامعة جيجل،2006، ص ص 58- 59

[4] – تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات راجع في ذلك نص المادة الأولى من المرسوم تنفيذي 06/356 ، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

تقوم بانتقاء المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ومراقبة المشاريع الاستثمارية بالتأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم[1].

يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم ملؤها وتوقيعها من طرف المستثمر ، تودع من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني لدى الشباك الوحيدة اللامركزية المختص إقليما[2].

وتتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المستثمر تتمثل في:[3]

* التعريف بالمستثمر وبالممثل القانوني
* تحديد نوع النشاط ومجاله
* تحديد موقع انجاز المشروع ومناصب الشغل التي تحدث
* شروط المحافظة على البيئة والمدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري
* مخطط الاستثمار والتمويل والالتزامات المرتبطة بانجاز المشروع

كما يجب أن يرفق التصريح بالاستمارة جميع الوثائق التي تثبت كل المعلومات المقدمة بالإضافة إلى الترخيصات المتعلقة بالأنشطة المقننة[4] ، حيث يجب على المستثمر الأجنبي في المجال البنكي إرفاق ملف التصريح بالاستثمار بنسخة من الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض.

وتضيف المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 أنه يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار تذكيرا بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم الذي يحكم

---

[1] – عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] – راجع المادة3و4 من مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق

[3] – راجع معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص ص 61-65.

[4] – مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص82.

الاستثمار[1] وهذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، ولا يتعارض مع بعض القواعد و الشكليات التي خص بها المشرع بعض النشاطات بغية تفعيل العملية الاستثمارية. يعد هذا الإجراء احد العوائق التي تؤدي إلى نفور المستثمرين لأنه يعقد الأمور أكثر في المجال المصرفي و هذا بزيادة الإجراءات بدلا من تخفيفها خصوصا أن القطاع المصرفي يخضع إلى التدخل الإداري من كل جوانب سواء قبل البدء في المشروع أو بعد الخوض فيه، عن طريق إجراء الترخيص والاعتماد أو عن طريق الرقابة البعدية على ممارسة النشاط وفق المنظومة التشريعية والتنظيمية المعتمدة.

ثانيا : إجراء الدراسة المسبقة

أتي المشرع الجزائري بجديد في مجال الاستثمار الأجنبي ، وهو إجراء الدراسة المسبقة قبل البدء في أي إجراء شكلي آخر و ذلك بموجب نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تعدل و تتمم أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 4 مكرر الفقرة 4 ، والتي جاء نصها كما يلي : كل استثمار أجنبي مباشر أو استثمار عن طريق الشراكة مع رؤوس أموال أجنبية يخضع لإجراء الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار"[2].

أ_المقصود بإجراء الدراسة المسبقة

يقصد بإجراء الدراسة المسبقة أنه لا يمكن إجراء أي استثمار أجنبي على الإقليم الجزائري دون المرور عبر المجلس الوطني للاستثمار لإبداء موافقته على إقامة المشروع الاستثماري. فقد كان المشرع الجزائري في فترات سابقة[3] يخضع الاستثمارات الأجنبية إلى ضرورة الحصول على الرأي بالموافقة من قبل مجلس النقد و القرض قبل أي تحويل الرؤوس الأموال بغية استثمارها في الجزائر، وذلك بموجب نص المادة 185 من قانون رقم 90-10 المتعلق

[1] – راجع نص المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق

[2] – أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق

[3] – نقصد بذلك القوانين التي كانت سارية قبل المرسوم التشريعي 93/12 .

بالنقد والقرض[1]، إلا أنه بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ألغي المشرع نص المادة 183 و كذلك نص المادة 184من قانون 90-10 فأصبح الرأي بالمطابقة الذي يصدره المجلس مجرد وثيقة إحصائية لوجود إسهامات خارجية في الاستثمار على الإقليم الجزائري لا يؤثر على إقامة المشروع الاستثماري[2].

وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الاستثمار 2009 ، فإن الرأي بالموافقة الذي يصدره المجلس الوطني للاستثمار لا يعتبر مجرد رأي لا يؤثر على إقامة أي مشروع استثماري أجنبي، بدليل أنه لا يمكن إقامة مشروع استثماري على الإقليم الجزائري إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس.

و بهذا فإن المشرع قد عاد مرة أخرى إلى النظام المعتمد من خلال قانون النقد والقرض 9010 بعدما أزال كل القيود المتعلقة بدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر، حينما ألزم المستثمر الأجنبي الحصول على الرأي بالموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار و بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع القطاع المصرفي ، فإن اشتراط المشرع لإجراء الدراسة المسبقة لم يبقى فقط على التدخل الإداري بل عقد من العملية الاستثمارية أكثر إذا ما تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي[3].

فغياب نص تفسيري لنية المشرع من خلال هذا الإجراء فإننا نتساءل عن التكييف القانوني لهذا الأخير، لأن هذا الإجراء يشبه إلى حد بعيد في فحواه الرأي بالمطابقة الذي كان يصدره مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 90-10 في مواجهة المستثمر الأجنبي قبل البدأ في مشروعه الاستثماري في الجزائر، و بالرجوع إلى الإجراءات التي يستتبعها لإجراء الموافقة على إقامة المشروع الاستثماري فإن المركز الوطني للسجل التجاري يشترط إبتداءا

[1] – جاء نص المادة 185 كآتي: " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط استثمار"

[2] – بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 64

[3] – عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 13.

من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيز النفاذ، أن يتضمن ملف التسجيل نسخة من الترخيص الذي يمنحه المجلس الوطني لتطوير، فالمركز الوطني لسجل التجاري اعتبر الرأي الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار ترخيصا، هذا ما دفع بنا إلى القول أن المشرع باشتراطه هذا الإجراء قد حول بذلك ازدواجية الرخصة (الترخيص و الاعتماد) التي تطبع مجال الاستثمار المصرفي إلى ثلاثية الرخصة[1].

ب-الجهة المختصة بإجراء الدراسة المسبقة

من خلال المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، فإن الجهة المختصة بإجراء الدراسة المسبقة هو المجلس الوطني للاستثمار.

و ذلك يعود حسب رأينا إلى المكانة التي يضطلع بها رسم السياسة الاستثمارية و تشجيعها ، حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 01-03 على أن المجلس يعمل على اقتراح المشاريع الملائمة والضرورية لدعم الاستثمار و تشجيعه، وذلك لدوره المهم في تقدير مدى أهمية المشروع الاستثماري المرغوب إنجازه ، خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة و ضمان فعالية أكثر في مجال السهر على احترام المشاريع الاستثمارية للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الاستثمار.

وقد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[2]، حيث جاء مهامها في اعتماد سياسة استثمارية ناجعة حيث نجد من أبرز مهامها فيما يلي :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولويته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

[1] – عبد الفتاح وردة، مرجع نفسه، ص 14.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06 -355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره، ج ر عند 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه .
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها .

ورغم أن هذا الإجراء من جهة سيسمح بتقييم و الحرص على سلامة العملية الاستثمارية، إلا أنه من جهة أخرى سيلعب دور العائق أمام المستثمر الأجنبي.

باعتبار أن هذا الإجراء يمارسه مجلس النقد و القرض في المجال المصرفي عن طريق إجراء الترخيص، فيما ذلك إلا تعقيدا أكثر لإجراءات الاستثمار في القطاع المصرفي رغم أن المشرع يعتبر ذلك شكل من أشكال الحماية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

نظرا للدور الذي يضطلع به النشاط المصرفي في الاقتصاد الوطني ، تم تصنيفه ضمن ما يسمى بالنشاطات المقننة ، وهذه الأخيرة لا تخضع لمبدأ حرية الاستثمار بل تشكل استثناء على المبدأ بنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة..."[1].

و لهذا فإن النشاط المصرفي يخضع بالإضافة إلى الإجراءات العامة التي سبق التطرق إليها إلى إجراءات خاصة ، فأول إجراء نص عليه المادة 82 من الأمر رقم 03-11 التي تنص كالآتي : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ..."، وثاني إجراء منصوص عليه بموجب نفس الأمر في المادة 92 التي تنص

[1] – إلا أن هذا الاستثناء يهدر بالقيمة القانونية لهذا المبدأ بجعله قيدا عليه للتفاصيل أكثر انظر عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص ص 23-28.

على ما يلي: "بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه ، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة "[1].

و هكذا تظهر لنا ازدواجية الرخصة المطلوبة و التي تؤهل المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في المجال المصرفي ، ويتمثل هذين الإجراءين في إجراء الترخيص (أولا)، و إجراء الاعتماد (ثانيا).

أولا: الترخيص

يعد إجراء طلب الترخيص إجراءا جوهريا من خلاله يتم التأكد من مدى تأهيل الشخص طالب الترخيص، و إستيفائه لمختلف المعايير و المقاييس لممارسة النشاط المصرفي، و عليه سنتعرض الى تعريف إجراء الترخيص و الجهة المختصة بمنحة (أ)، ثم إجراءات طلب الترخيص (ب)، و القرار الصادر بشأن طلب الترخيص (ج).

أ- تعريف الترخيص و الجهة المختصة بمنحه

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة والسلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة ، منها النشاط المصرفي، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة، و التي علي أساسها تقبل الإدارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة تختلف باختلاف النشاط وحسب أهميتها[2]، و يعرف من الناحية القانونية على أنه تصرف قانوني إنفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني معين[3]، ولا يمكن توجيه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من

[1] – المواد 82-92 من أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[2] – مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص ص70-71.

[3] – اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 65

طرف مستثمر أجنبي إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار بانجاز المشروع.

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص، فحسب المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن الترخيص يمنح من طرف مجلس النقد و القرض، بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الاستقلال حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10[1] وهذا تزامن مع المرحلة الانتقالية التي كان هدفها فتح السوق و جلب المستثمرين الأجانب و يجب الحصول على الترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[2] و هي تشكل أنواع التراخيص التي يمكن أن يجيزها المجلس قبل المشاريع التي سيتم اعتمادها في المجال المصرفي من قبل المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تراخيص أخرى تدخل ضمن صلاحيات المجلس.

ب- إجراءات طلب الترخيص:

لقد تناول قانون النقد والقرض إجراءات طلب الترخيص المعني بالدراسة، لكنه لم يوضح أنه لا بد من تحريره، بل يكمن في أنه يتجسد في مجرد وثائق رسمية، فعبر مجلس النقد والقرض عن الحاجة التحديد هذا الإجراء، وتم ذلك بصورة صريحة بمقتضي النظام رقم 06-02[3] كما يسجل سكوت التشريع فيما يخص السلطة الملزمة بتقديم طلب الترخيص

[1] – حيث يعد مجلس النقد و القرض من بين أولى سلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

[2] – راجع المواد 82، 82/2، 84، 85 من أمر رقم 03/11، مرجع سابق

[3] – نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24، سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 7 ديسمبر 2006.

محل الدراسة، لكن الواقع العملي بين أنه يجب أن يقدم من طرف المؤسسة الأم[1] و عليه تضع إجراءات طلب رخصة تأسيس فرع أو إقامة شعبة على التراب الوطني بحيث يودعه البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية محررا و مرفقا بملف إداري و رسالة تعهد و ملئ استمارة تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر تتمثل هذه الوثائق التي تصحب الملف حسب المادة 3 من النظام رقم 06-02[2]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات .
- إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لذلك .
-الوسائل المالية ، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
-نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ، ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعني المادة 90 من أمر رقم 03-11 ويجب أن يتمتع اثنان منهم على أقل بصفة المقيمين .
- مشاريع القوانين الأساسية إذ تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

[1] - زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 19

[2] - نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

– التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخول لكل مصلحة[1].

وذلك بإستناد إلى تعديل نص المادة الأمن الأمر رقم 03–1 بموجب المادة 6 من أمر رقم 10–04[2].

مع العلم أن المشرع من خلال هذا التعديل نص على إمكانية طلب المجلس بصفة الضامنين الذين سيكلفون الأشخاص الذين سيقدمون هذه الأموال بغية استثمارها في المجال المصرفي[3] كذلك نص على ضرورة اخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة المرغوب انجازها على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن لنظام المصرفي وضمان الخدمة و النوعية لزبائن وهذا إلا حيطة ومحاولة المشرع استرجاع الثقة بين البنوك والزبائن خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري و نظرا لأخذه بمبدأ المعاملة بالمثل ، فانه لم يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي حيث يخضع كلاهما لإجراء طلب الترخيص[4].

ج_القرار الصادر بشان طلب الترخيص

بعد تقديم المستثمر لطلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض فلهذه الأخيرة سلطة التقديرية لمنح أو رفض منح الترخيص وهذا بعد دراسة الملف المقدم إلى رئيس المجلس.

---

[1] – للمزيد من التفاصيل راجع زبان عهد، مرجع سابق، ص ص 20–29.

[2] – أمر رقم 10–04 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[3] – تنص المادة الأمن أمر رقم 03–11 قبل تعديلها على مايلي من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال... و يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسين و مشروع القانوني للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة"

[4] – حديد أميرة، مرجع سابق، ص ص 16–17.

1_صدور قرار بمنح الترخيص

بعد تقديم المستثمر طلب أمام الجهة المختصة، يتولي المجلس دراسة الملف ومدى مطابقته للشروط واحترام القواعد التنظيمية التي تحكم النظام المصرفي، و إذا تحقق ذلك يتحصل المعني على الترخيص لإقامة فرع بنك أو مكتب تمثيل لبنوك أجنبية.

و للمستثمر مدة سنة لطلب حقه في الاعتماد ابتدءا من تاريخ حصوله على الترخيص[1]، حيث تنص المادة من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية على انه: ليدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه" وإذا فاتت هذه المدة فعليه إعادة طلب من جديد و ما نلاحظه أن النظام رقم 06-02 لم تتطرق إلى المدة القانونية التي يتم فيها دراسة ملفات طلب الترخيص عكس نظام رقم 2000-02 الذي نص على أن لا تتجاوز تلك المدة شهرين[2].

2- صدور قرار برفض منح الترخيص

إن مجلس النقد والقرض يسهر على وضع الشروط المؤهلة لممارسة النشاط المصرفي في طالب الترخيص، لذالك فانه يملك سلطة رفض منح الترخيص لكل من لم يستوفي هذه

[1] – تنص المادة 8 من نظام رقم 06-02 على أنه " يجب أن يرسل ملف طلب الاعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم و كذا الوثائق التي تثبت استفاء شروط الخاصة المحتملة التي تضمنها الترخيص المحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص

[2] – تنص المادة 5 من نظام رقم (2000-2)، مؤرخ في 2 أفريل 2000، يتعلق بشروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات الأجنبية، ج ر عدد 27، صادر في 10 مايو 2000 (ملغى)، على أنه : "يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين..." و أكدت المادة 87 من أمر 03/11 على أن تبلغ قرار المجلس أمر ضروري و ذلك حتى يتمكن المعني بالأمر طلب الاعتماد في حالة حصوله على ترخيص أو الطعن في حالة رفض منحه الترخيص، و ينشر قرار منح الترخيص في جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أما قرار رفض يبلغ شخصيا للمعني حسب قانون اج ما ,

الشروط، ولقد أشار إليها المشرع لكن بصورة غير مباشرة في نص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 التي نصت على ما يلي:

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس ...إلا بعد قرارين برفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول"[1].

بمعني ذالك انه لا يحق لطالب الترخيص تقديم طلب ثاني في حالة رفض طلبها الأول، إلا بعد مضي مدة 10 أشهر ولعل المشرع نص على هذه المادة حتى يتسنى للمعني إعادة النظر في مؤهلاته واستيفائه لكافة الشروط المطلوبة وقد نصت المادة 7 من النظام رقم 06-02[2] على حق طعن في قرار رفض منح الترخيص، وتضيف المادة 65/4 من الأمر رقم 03-11على أنه : "يجب أن يرفع الطعن في غضون 60 يوما إبتداءا من تاريخ نشر القرار أو تبليغه، ويتم الطعن على مستوى مجلس الدولة باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض قرارات إدارية منفردة "[3].

إن منح الرخصة لا يعني أنها دائمة بل قد يتم سحبها وفق شروط يحددها بنك الجزائر، إن قانون النقد والقرض لم يشر في أي من أحكامه إلى إجراءات وأسباب سحب الرخصة المعنية بالدراسة على خلاف التنظيم الذي رغم الصمت الذي دام 3 سنوات، إلا أنه انتهى إلى تقرير حالة سحب رخصة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، بموجب نظام صدر عن بنك الجزائر عام 1993، الذي يعود بنا فما يخص أسباب هذا الإجراء إلى تلك

---

[1] – أمر رقم 03-1ايتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[2] – جاءت نص المادة كمايلي :" يمكن أن يكون رفض الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحددة في المادة 87من الأمر رقم 03-11..."

[3] – هناك التباس فيما يخص ميعاد الطعن حيث لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض، مع العلم أنه لا يجوز تقديم طلب ثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من التبليغ برفض الطلب الأول ومن جهة أخرى تنص المادة 21من نظام رقم 2000-02 على أن قرار الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الذي يؤخذ بعين الإعتبار الحساب 60يوما لرفع الطعن هو تاريخ التبليغ و هذا حسب قانون اجم!-

المذكورة في المادة 140 من قانون النقد والقرض، لكن الغريب في ذلك أن هذه الأخيرة تعالج سحب الاعتماد، فيمكن أن يعلن على سحب الرخصة المعنية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض خلال مدة صلاحيتها وذلك إما:

– بطلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية أو بطريقة تلقائية لاسيما في الحالات التالية:

– عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

– إفلاس البنوك أو المؤسسات المالية.

– تغيير في القانون الأساسي للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة تعدل موضوع نشاط المؤسسة الأم ، وتوزيع رؤوس الأموال[1].

ثانيا: الاعتماد

بعد منح الترخيص كإجراء أولي، وهو لا يسمح إلا بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وفتح شبابيك مجردة من كل سلطات على ممارسة النشاط المصرفي ، يجب أن يتبع باعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص لها[2].

فحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض فإنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة ، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 8 من النظام رقم 06-02 على أنه: يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد...[3].

---

[1] – لتفاصيل أكثر راجع زيان عهد، مرجع سابق، ص 76.

[2] – أما فيما يخص رخص مكاتب التمثيل الأجنبية فإنها تشكل الإجراء الوحيد و النهائي لفتح هذه المكاتب دون اللجوء إلى الاعتماد و يرجع هذا إلى موضوعها الاجتماعي الذي بطبيعته يستبعد ممارسة كل نشاط تجاري أو مصرفي، لتفاصيل أكثر أنظر زيان عهد، مرجع سابق، ص 83

[3] – نظام رقم 06-02 يتعلق بشروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، مرجع سابق.

أ- تعريف الاعتماد و الجهة المختصة بمنحه

الاعتماد رخصة تمنح الشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية ، كما يعرف الاعتماد على أنه اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية المالية أو بغرض إمكانية تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع فهو ثاني إجراء لا بد من الحصول عليه بعد الترخيص[1].

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الاعتماد فهو محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 92/4 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم، كما تنص المادة 8 من النظام رقم 06-02 أنه على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة المالية الأجنبية الذي تحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 أعلاه[2]، غير أن للحصول على الاعتماد يتوقف على استعمال شروط قانونية في إطار ضمان أمن الزبائن والغير[3].

ب- إجراءات طلب الاعتماد

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد إلى بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات اللازمة[4] الذي يجب تقديمه في سبعة نسخ تشمل ثلاث عشر وثيقة حددتها المادة 12 من التعليمة رقم 07-11، و التي تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد ويرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق إلى محافظ بنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 12 شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص[5]، و يقوم المحافظ بدوره بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد الدراسة و تقديم تقريرها بشأنه و بعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير الذي أعدته مديرية التنظيم والاعتماد يقوم هذا الأخير

[1] – حديد أميرة، مرجع سابق، ص 21.

[2] – راجع نص المادة 8 من نظام رقم 06-02، مرجع سابق

[3] – زيان عهد، مرجع سابق، ص 93

[4] – بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص48.

[5] – راجع المادة 8/2 و 6 من نظام رقم 06-02 مرجع سابق.

بإخطار المجلس بقراره ثم يبلغه إلى الأشخاص المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية ، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك و المؤسسات المالية و المرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليه.[1]

ج_ القرار الصادر بشان طلب الاعتماد

يصدر قرار بمنح الاعتماد بعد استفاء كافة الشروط الواجب توفيرها والتي سبق أن أشرنا إليها في هذا الفرع ، وفي هذه الحالة تسجل المؤسسة المالية والمصرفية في القائمة الموجودة لدى بنك الجزائر وبذلك يمكنها القيام بالممارسة الفعلية لنشاطها وعليه يجب أن نميز بين القرار الصادر بمنح الاعتماد والقرار الصادر برفض الاعتماد.

1- صدور قرار بمنح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر وهذا حسب المادة من نظام رقم 06-04 و يمكن أن يقتصر الاعتماد على القيام ببعض العمليات المصرفية وذلك طبقا للترخيص الذي تحصل عليه المعنى من مجلس النقد والقرض وينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2] ويتضمن هذا الأخير صنف المؤسسة المصرفية أو البنك، مقر الشركة وعنوانها التجاري ، قيمة رأسمالها الاجتماعي وكذا أسماء أهم مسيريها[3].

في 2012 تم منح اعتماد لشركتين جديدتين و هم الجزائر إيجار و إيجار الليزينغ[4].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أوقع في فراغ قانوني، حيث منح السلطة التقديرية المحافظ بنك الجزائر في المدة التي يجب الرد على طلب الاعتماد، و هذا ما يشكل عائقا أمام المستثمر حيث أن محافظ بنك الجزائر غير مقيدة بمدة زمنية قانونية لرد، وخير دليل

[1] – بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 49.

[2] – راجع المادة 65/2 من أمر رقم 03-11متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[3] – عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 24

[4] – ت راضية، " بنك و مؤسسة مالية تنشط في الجزائر حسب تقرير رسمي"، جريدة الفجر، عدد 29، الجزائر، 2013، ص 5

على ذلك بعدم منح الاعتماد البنك "سوسيتي جنيرال الجزائر إلا في 4 نوفمبر 1999[1] في حين قد تحصلت على الترخيص في 1998 و هي مدة طويلة أدت إلى حرمان المستثمر من مزاولة نشاطه و تحقيق ربح في هذه المدة الضائعة، ولا بعد قرار الصادر بمنح الاعتماد نهائيا و أبدي بل قد يتعرض لسحب، و هذا السحب يتمثل بمثابة شهادة وفاة المؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية مثله مثل إجراء اعتمادها، ثم تأتي مرحلة تصفية من خلال تعيين مصفي مصرفي للبنك الذي تم سحب اعتماده طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11[2].

2_صدور قرار برفض منح الاعتماد

قد يتضمن القرار الصادر عن محافظ بنك الجزائر محل رفض منح الاعتماد لكن هذا لم يرد في التشريع ولا في التنظيم، لكن ورد إمكانية صدور قرار بالرفض بصورة ضمنية و ذلك من خلال المادة 137/5 من قانون النقد و القرض[3]، و ذلك إذا ثبت لمحافظ بنك الجزائر عدم استفاء المؤسسة المصرفية أو البنك للشروط المطلوبة، إلا أنه ومن باب العدل كضمانة مقابلة لهذه السلطة التقديرية، وبما أن المشرع لم يشر إلى هذا الحق في قانون النقد والقرض، فإنه بإمكان المعني بالأمر أن يطعن في القرار الصادر برفض منح الاعتماد أمام مجلس الدولة باعتبار أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن و هذا بالاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] – بمقرر رقم 99-03 المؤرخ في 04/11/1999 .

يصبح الاعتماد معرض لسحب في حالتين: – بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية – تلقائيا و ذلك: لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، مثال عن مقرر بنك الجزائر رقم 05-01 المؤرخ بتاريخ 28/12/2005 يتضمن سحب الاعتماد لبنك منى، و مقرر رقم 08-01 المؤرخ في 28/12/2008 المتضمن سحب اعتماد بنك الخليفة بسبب عدم القدرة على الدفع و تسجيل عجز كبير في الموارد المالية إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر. التفاصيل أكثر انظر زيان عهد، مرجع سابق، ص ص 155-158

[2] – مادة 115 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق

[3] – راجع نص المادة 137 فقرة3 من قانون النقد و القرض، مرجع سابق

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

لا تنحصر قواعد الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي على شروط الإجرائية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي (الفرع الأول)، و الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين والمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي

لقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الأجنبي و الوطني للاستثمار في القطاع المصرفي ، و لقد أخضع المشرع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية برؤوس أموال خاضعة إلى قاعدة جديدة بموجب نص المادة 83 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04[1] أين أصبحت الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال هذه البنوك، وما كان من وراء هذا حجة الرقابة مع العلم أن ذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة المصرفية[2]، و تنص المادة 83[3] على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تتمثل المساهمة الوطنية 51 بالمائة على الأقل من رأس مال، و ما يفهم من هذا أن المشرع لا يسمح بالترخيص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية مئة بالمائة، و هذا ما سيؤدي بنفور المستثمرين الأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي.

أولا : تأسيس المؤسسة المالية أو البنك على شكل شركة مساهمة

حيث تنص المادة 83 من القانون السالف الذكر على ما يلي : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدي"[4].

---

[1] – أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[2] – عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 29.

[3] – معدل بموجب المادة 6 من الأمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

[4] – أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

و جاءت المادة 592 من القانون التجاري لتعريف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[1]، فعلى البنك إذن أن يتأسس في شكل شركة مساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال بهدف القيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[2] فلكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخذ شكل شركة مساهمة أي أن البنوك تخضع لأحكام القانون المصرفي و القانون التجاري، ولإنشاء شركة مساهمة يجب أن تفي للشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد ، الرضا، المحل ، السبب و الأهلية ، و التي في حالة غياب أحدها يبطل أما في ما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592 التي تتمثل في تعدد الشركاء حيث يجب أن لا يقل عددهم عن 7، تقديم حصة و اقتسام الأرباح و الخسارة.

لا يكتفي لإبرام عقد شركة ما قيام شروط موضوعية فقط، بل يجب توفر شروط شكلية و التي تتمثل فيما يلي :

كتابة عقد الشركة: يشترط أن يحرر عقد الشركة في عقد رسمي أمام الموثق باعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية فهي تخضع لنظام الإفلاس و التسوية القضائية.

حيث أن إفلاس شركة الأم يعني إفلاس الفروع و كذا انهيار الشركاء.

شهر عقد الشركة : يجب قيد الشركة في السجل التجاري، و النشر في الجريدة اليومية و هو إجراء جوهري لنشأة الشخصية المعنوية لشركة المساهمة حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبعد ذلك ينشر في الجرائد اليومية في صحيفتين على الأقل مع تحمل الشركاء أعباء النشر و يقدم بعض الوثائق الصحافيين مثل : عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، تاريخ منح

[1] – قانون رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 05–02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صدر في وفيفري 2005

[2] – المنزلاوي عباس جلمى، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1984، ص80.

الاعتماد، تاريخ القيد في السجيل التجاري و رقمه و مكانه، وفي حالة تجاهل هذه الإجراءات رتب المشرع الجزائري جزاء قاسي وهو البطلان، والهدف من اختيار شركات المساهمة لإنشاء بنك أو مؤسسة مصرفية تكمن، في سهولة التعامل معها و الاستثمار فيها، كما تمثل قوة مالية و اقتصادية، و ظهرت بنوك على شكل شركات مساهمة منذ التسعينات .

ثانيا : تحديد الحد الأدنى لرأسمال هذا التأسيس

تختلف القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتعلقة بتأسيس شركة المساهمة عن تلك التي تخضع لها المؤسسة المصرفية و ذلك راجع إلى الحساسية التي يمتاز بها القطاع المصرفي.

بالعودة إلى الأمر رقم 03-11 نجد أنه قد أحالنا إلى التنظيم الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال[1]، فصدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية و البنوك، و آخرها جاء ضمن النظام رقم 08-04[2] حيث تنص المادة 2 منه على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل:

- عشر ملايير (10000000000000) بالنسبة للبنوك محررا كليا و نقدا .
- ثلاث ملايير و خمسمائة مليون دينار (3،50000000000) بالنسبة للمؤسسات المالية محررا كليا و نقدا.

و كما أضافت المادة 3 على أنه لإنشاء فروع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تخصص الحد الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة ووفق نفس الشروط الواردة في نص المادة 2 أعلاه.

[1]- بموجب نص المادة 88 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2] - نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعد 72، الصادرة في 24 ديسمبر 2008

و حسب المادة 4 فإنه تمنح مدة 12 شهرا إبتداءا من تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ من أجل التقييد بأحكامه، وفي حالة عدم الخضوع لأحكامه يسحب منها الاعتماد طبقا لنص المادة 95 من الأمر رقم 03-11.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري بعدما كان يسمح بتأسيس مؤسسة برأسمال مملوك للأجانب مئة بالمائة[1]، انحرف المشرع عن هذه القاعدة كليا، حيث لم يمنع المستثمر الأجنبي من امتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأسمال أجنبي، بل تعدى ذلك إلى نسبة مساهمة في هذه الأخيرة و التي حددتها ب 49 بالمائة، وبالتالي يفرض عليه الشراكة مع المستثمر الوطني[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين و المساهمين.

إن قانون النقد و القرض يشترط أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من طرف الأعضاء المؤسسين و المسيرين للمؤسسات المصرفية و المالية[3].

أولا: الشروط المتعلقة بالمسيرين

حسب ما جاء في نص المادة 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مسيرا و مؤسسا إذا حكم عليه بعقوبات معينة[4]، و تضيف المادة 3 من النظام رقم 92-05 أنه يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الالتزام بقواعد ممارسة النشاط، و التي تدور في مجملها حول شرف و أخلاقيات المهنة المصرفية و حسن التصرف و الكفاءة المهنية و هذه الصفات يجب على المسير التحلي بها طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي[5].

---

[1] – مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 66

[2] – تعديل نص المادة 83 و من أمر رقم 03-11 بموجب المادة 6 من أمر 10-04، مرجع سابق.

[3] – محرزي جلال، مرجع سابق، ص 52.

[4] – انظر المادة 80 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق

[5] – راجع المواد 3، 4، 5، من نظام رقم92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية مسيريها ممثليها، جر عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993

كما يخضع لهذه الشروط المستخدمون المسيرون في الجزائر لممثليات البنوك و فروعها، والمؤسسات المالية الأجنبية[1] .

و بالرجوع إلى قانون النقد والقرض المادة 90، نجد المشرع الجزائري أوجب فيه أن لا يقل عدد المسيرين عن شخصين اثنين[2]. و يتولى تسيير المؤسسة المصرفية شخصان يتمتعان بصفة المقيمين.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمساهمين

تفطن المشرع لوضع شروط تتعلق بالمساهمين حيث تنص المادة 91 من قانون النقد والقرض على أنه، و من أجل الحصول على الترخيص يجب أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال (أي المساهمون)، وقد أضاف المشرع بموجب تعديل قانون النقد والقرض إمكانية طلب مجلس النقد و القرض لصفة ضامنيهم و ذلك من باب الاحتياط من قبل المشرع[3]، و هي نفسها الشروط الواردة في النظام رقم 06-04[4] الذي نصت على الشروط المتعلقة بالمساهمين و التي سبق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص[5].

[1] – راجع نص المادة 8، من نفس النظام.

[2] – جاء نص المادة كآتي: "يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية "

[3] – راجع نص المادة 91 من أمر رقم 03-11 معدلة بموجب المادة 6 من أمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[4] – عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 29

[5] – راجع نص المادة 3 من نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

وفي ختام فصلنا يأخذ البنك كل الاحتياطات التي تجنبه كل المخاطر المحتملة بالتالي حدد ضوابط قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتعين عليها إجباريا تقديم ملفا يتضمن كل المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك القراءة الصحيحة والدقيقة لأرقامها،

خاتمة

للمؤسسة المالية أهمية بالغة رغم التغيرات التي يشهدها النظام المصرفي من خلال السياسة المتبعة من طرف الدولة .فالبنوك مهمتها الأساسية والعادية هي قبول الودائع لإقراضها للمحتاجين إلى السيولة، فهي عبارة عن وسيط مالي ونتيجة لهذه الأهمية التي يحظى هبا الجهاز المصرفي، قامت الجزائر بعدة إصلاحات وتعديلات كما عملت على فتح أبواب الإستثمار المحلي بمنح تسهيلات للمستثمرين من أجل دعم المشاريع، والمستثمر يسعى دائما إلى نجاح مشروعه وذلك بإختيار سياسة التمويل الفعالة لنشاطه فإن لم تكن تكفيه قدرته التمويلية الخاصة يلجأ إلى مصادر خارجية وغالبا ما تمنحها البنوك في شكل قروض ونتيجة للمخاطر التي ترافق هذه العملية يلجأ البنك إلى طلب الضمانات من المستثمر، كما عليه أيضا أن يقوم بالدراسة المالية للمشروع وذلك قبل إقرار التمويل.

لقد مكن إقتصاد السوق الجهاز المصرفي من تنويع خدماته التمويلية وإنشاء فروع جديدة لبنوك أجنبية في الداخل ، وتعمل أي دولة على تطوير وتحسين إقتصادها وهذا من خلال إتباع سياسة واضحة في مختلف الهياكل القاعدية وفي أغلب الأحيان يحظى مجال الإستثماربالإهتمام والدعم على غرار الجهاز البنكي الذي يعتبر قناة تمويلية رئيسية للإستثمار من خلال القروض المقدمة لمواجهة العجز المالي للمستثمر.

فالإستثمار هو هدف كل مؤسسة إقتصادية سواء للحصول على وسائل ومعدات وعقارات أو من أجل تطوير وتوسيع حجمها من القدرات التنافسية. ورغم الأهمية الكبيرة التي يحظى هبا الإستثمار.

ومن خلال الدراسة التي تطرقنا فيها إلى كيفية تمويل البنك لأحد الإستثمارات، توصلنا إلى النتائج التالية:

-البنك هو مؤسسة مالية دورها منح خدمات مصرفية للزبائن من خلال إستلام الودائع ومنح القروض.

-الإستثمار يعتبر الركيزة الأساسية لدفع عجلة التنمية.

-تعتبر المشاريع الإستثمارية حجز الزاوية في مختلف إقتصاديات الدول.

-التمويل يعتبر أداة ضرورية لدى المؤسسة لضمان إستمراريتها في النشاط.

ومن الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا اليها :

-قبل إتخاذ أي قرار بالإستثمار يجب التأكد من تحقيق الأرباح وتوفير ما يلزم لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث، وذلك عن طريق القيام بدراسة دقيقة لكل مشروع إستثماري.

-ان بين العدد الكبير من المشاريع الإستثمارية المتاحة والمقترحة للإنجاز، يجب على المؤسسة إختيار القليل منها وما يتناسب وإمكانيتها بشكل يسمح لها بالتحكم في عملية الإنجاز، عوض أن تقبل عدة مشاريع، بعدها تتداخل مصالح كل مشروع مع مصالح المشاريع الأخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. احمد بوراس ، أسواق رؤوس الاموال ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة، 2002 – 2003
2. أحمد بوراس ، تمويل المنشاة الاقتصادية . دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2008 ،
3. أحمد بوراس. أسواق رؤوس الأموال . مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة. 2002–2003 .
4. إسماعيل محمد محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، . مؤسسة شباب الجامعة مصر 1992 .
5. بلعوج بلعيد. تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل م.ص.م. الملتقى الوطني الأول حول م.ص.م ودورها في التنمية. 09–04–2002.كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ثلجي عمار .الاغواط .
6. جبار محفوظ. الأوراق المالية . الطبعة الأولى. دار هومة. الجزائر .2002 .
7. حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر ، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، القاهرة ، أكتوبر 2006.
8. خابة عبد الله ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013
9. خالد الزاوي. التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي.طبعة4. دار المسيرة للطبع والنشر والتوزيع. الجزائر 2005.
10. سمير محمد عبد العزيز .التأجير التمويلي.مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني. الإسكندرية.2001.
11. شاكر القزوين. محاضرات في اقتصاد البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1989.،
12. الطاهر لطرش. تقنيات البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .2001.

13. عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الدار الجامعية ، مصر ،2009 .
14. عبد الغفار حنفي. رسمية قرباقىں. الاستثمار و التمويل. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.2001.
15. عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشة. أساسيات في الإدارة المالية. دار المسيرة للنشر والتوزيع.الأردن.2007 .
16. لحد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة تخرج ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2008/2009 .
17. محمد أيمن عزت الميداني . الإدارة التمويلية . الطبعة الثانية. 1999. مكتبة العبيكان .
18. محمد صالح الحناوي. نهال فريد مصطفى سيد الصيفي. أساسيات ومبادئ الإدارة المالية الدار الجامعية للنشر والتوزيع.مصر.2007.
19. مراد ..كمية العموم الاقتصادية وعموم التسيير. جامعة سعد دحلب البليدة 2005 . ..
20. مليكة زغيب. صعوبات استخدام الاعتماد الايجاري في التمويل دراسة استطلاعية للآراء أصحاب م.ص.م. ورقة مقدمة في الملتقى حول م.ص.م والتنمية المستدامة.يومي 13-14 نوفمبر 2012.جامعة أم البواقي .
21. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007،
2. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006،
3. انظر عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005،
4. أيمان حلوة وسائل التمويل في المؤسسات الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص ادارة أعمال ، تحت اشراف د.ناصر مراد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004، 2005.
5. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع قانون عام)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،
6. بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010
7. بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية "دراسة حالة شركة الاسمنت بيني صاف" مذكرة لنيل شهادة الماجساسي في العلوم الاقتصادية. تحت إشراف د.طاهر سمير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. 2009-2010.
8. حيولو إيمان.**وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية.** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة أعمال.تحت إشراف د .ناصر

9. زواوي فضيلة. تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر. مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير. تحت إشراف د. رشيد بوكساني.. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية . جامعة محمد بوقرة – بومرداس.2008–2009.

10. زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001،

11. ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (فرع المالية و النقود) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2008،

12. عبد الباقي روابح .خالد طالبي. القرض الايجار كبديل تمويلي م.ص.م."حالة الجزائر" ورقة عمل مقدمة في ملتقى حول مصمم والتنمية واقع وأفاق .13–14 نوفمبر 2012. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي .

13. عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

14. غدير أحمد سليمة ، متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2016 – 2017 ،

15. قبايلي طيب، التحكيم في العقود الاستثمار بين الدولة و رعايا دولة الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012،

16. مشري عبد الناصر. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة . مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية. تحت اشراف د. بورغدة

حسين... كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 2008-2011.

17. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية)، كلية الحقوق جامعة جيجل،2006
18. مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،
19. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير (فرع قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008،
20. مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002

ثالثا : المجلات والملتقيات والتقارير.

1. راضية، " بنك و مؤسسة مالية تنشط في الجزائر حسب تقرير رسمي"، جريدة الفجر، عدد 29، الجزائر، 2013،
2. زغيب مليكة. " دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل مص... مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف. العدد الخامس.2005.
3. السعيد بريش. التمويل التاجيري كبديل لتمويل م.ص.م في الجزائر.ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. دراسة حالة الجزائر والدول النامية.21-22 نوفمبر 2006. جامعة بسكرة.
4. معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011،

5. منور اوسرير، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد2، الجزائر، 2005.

رابعا : القوانين والاوامر والمراسيم الرئاسية .

1. الأمر 96-07 المؤرخ في22/10/1996 المتعلق بطرق تأسيس شركات الإيجار واعتمادها.
2. الأمر 96-09 المؤرخ في10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
3. الأمر رقم 01-03 السالف الذكر كما يلي:".. يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف"
4. أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26مايو 2009.مرسوم رئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في جوان1958، جر عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988
5. الامر رقم 66 – 284 ، المتعلق بالاستثمار ، ج .ر . ع 80 .
6. القانون رقم 01 – 08 المرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ، ر ، ع , 77 .
7. القانون رقم 63- 277 ، المؤرخ في02 أوت 1963 ، المتعلق بالاستثمار .
8. قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 05-02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صدر في وفيفري 2005
9. القانون رقم 82- 11 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص ، ج . ر . ع 34 .
10. قانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج . ر . ع 16

11. المرسوم التشريعي 93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ، ر، ع 64
12. المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 ، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد قانونه الأساسي ، ج، ر ، ع 74 .
13. المرسوم تنفيذي 06/356 ، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
14. مرسوم تنفيذي رقم 06 –355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره، ج ر عند 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
15. مرسوم تنفيذي رقم 08–98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج ر عدد16، صادر في 26 مارس 2008.
16. مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 2يناير 1994، ج ر عدد 01 الصادر بتاريخ 2 فيفري 1994.
17. نظام رقم 06–02، مؤرخ في 24، سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 7 ديسمبر 2006.
18. نظام رقم 08–04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعد 72، الصادرة في 24 ديسمبر 2008
19. نظام رقم 90–03متعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، ج ر عند 45، الصادر بتاريخ 24اكتوبر 1990.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الاول دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	**7**
المطلب الاول : المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	7
الفرع الاول : المعايير الكمية	8
الفرع الثاني: المعايير النوعية.	12
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها .	12
الفرع الأول: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل 2001.	13
الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم18/01.	16
المبحث الثاني :القروض البنكية المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	**20**
المطلب الاول: التمويل بواسطة القروض البنكية.	20
الفرع الأول: القروض قصيرة الأجل	20
الفرع الثاني: القروض متوسطة الأجل	23
الفرع الثالث: القروض طويلة الأجل.	24
المطلب الثاني: عمليات القرض الايجاري لتمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	31

الفرع الأول : تعريف التمويل التاجيري وأنواعه.	31
الفرع الثاني: مزايا وعيوب التمويل التأجيري.	35
خلاصة الفصل الأول	75
الفصل الثاني: دور البنوك في دعم الاستثمار من خلال تحفيز الاستثمار الأجنبي	
تمهيد	39
المبحث الأول: مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.	39
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار.	39
الفرع الأول: الضمانات قانونية.	39
الفرع الثاني: الضمانات مالية	44
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	49
الفرع الأول : تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	50
الفرع الثاني: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي	51
المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي	**54**
المطلب الأول : الشروط الشكلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي	54
الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي	54
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي	61
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي	72
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي	72
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين و المساهمين.	75
خلاصة الفصل الأول	77
الخاتمة.	79
قائمة المصادر والمراجع	82

فهرس المحتويات	–